الذمة المالية للزوجة
في الفقه الإسلامي والشرائع الأخرى

إعداد

د/جمال محمود ابوالريش حسانين

باحث في الفقه الاسلامي

وريس مجلس ادارة شركة مصر العليا للتجارة والسياحة

الذمة المالية للزوجة في الفقه الإسلامي والشرائع الأخرى

جمال محمود ابوالريش حسانين
E-mail: Gamal Aboreesh@yahoo.cim

نبذة مختصرة

الهدف من البحث:

يهدف البحث إلى مناقشة "الذمة المالية للزوجة في الفقه الإسلامي وفي الشرائع الأخرى"؛ للوقوف من خلاله على مكانة المرأة في الإسلام وما كفله الإسلام للمرأة من حقوق تتعلق بذمتها المالية، وإظهار الحكم الشرعي لاستقلال الذمة المالية للزوجة في الإسلام وفقا لما ورد في أقوال الفقهاء، وذلك بعد مقارنة وضع المرأة في الشرائع الأخرى بمكانتها في الإسلام؛

منهج البحث:

يتبع هذا البحث المنهج الوصفي الاستقرائي والتحليلي، من خلال عرض آراء الفقهاء والمذاهب بشكل واضح متتبعاً لها ومتحققاً منها، بعيدًا عن التحيز لرأي مذهب من المذاهب، وذلك من خلال عرض أدلة الفقهاء ومناقشتها وبيان الراجح منها مع التعليل معتمداً بذلك المنهج التحليلي، ومن ثم الربط بين الراجح من هذه المسائل والواقع الذي نحياه من ناحية ، وعرض ما ورد في الشرائع السماوية الأخرى في هذا الصدد من ناحية أخرى.

أهم النتائج :

١. سبق الشريعة الإسلامية لكافة الشرائع والتشريعات الوضعية البشرية في تقرير حقوق المرأة المالية والاعتراف باستقلال ذمتها المالية.

٢. رقي الإسلام وعدله في نظرته للمرأة حيث أعطاها حقوقها المالية وغير المالية كاملة غير منقوصة، وحررها من كل القيود التي تسلبها حقوقها وأهليتها في التصرف والتملك، وساواها بأخيها الرجل في الحقوق والواجبات فهي منه وهو منها

٣. إن الشبه التي يثيرها أعداء الإسلام من العلمانيين وأتباعهم ممن آمن بثقافتهم وأفكارهم والتي تتهم الإسلام بالممايزة والتفريق بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات والكرامة والمكانة... استناداً إلى بعض الجوانب التي فرق الإسلام فيها بين الرجل والمرأة، ما هي إلا شبه باطلة واهية أوهن من بيت العنكبوت، ليس لها دليل ولا مستند سوى فبركة الكلام والتصنع فيه.

٤. إن الممايزة بين الذكر والأنثى في بعض الحقوق والجوانب، لا يعني هضم حقوق المرأة وظلمها.

الكلمات الافتتاحية:

مكانة المرأة – الزوجة– الذمة المالية – أهلية المرأة للتصرف – المهر–

Financial disclosure For the wife at Islamic jurisprudence and other laws

Jamal Mahmoud Abu Al-Rish Hassanein

E-mail: Gamal Aboreesh@yahoo.com

Abstract

The aim of the research:

The research aims to Discussing the “financial responsibility of the wife in Islamic jurisprudence and other laws”; To find out through him the status of women in Islam And theWhat Islam guaranteed to women in terms of rights TAttached to its financial liability,Demonstrating the Sharia ruling on the independence of the wife's financial responsibility in Islam according to what was stated in the sayings of the jurists, after comparing the position of women in .other laws to their position in Islam

Research Methodology:

This research follows the descriptive, inductive and analytical approach, by presenting the opinions of jurists and doctrines in a clear manner, following and verifying them, away from the bias of the opinion of one of the schools of thought, by presenting the evidence of the jurists, discussing them, and stating the most correct of them with the reasoning relying on that analytical approach, and then linking between The most correct view of these issues and the reality that

we live on the one hand, and the presentation of what has been .mentioned in other divine laws in this regard on the other hand

Main results:

1. The Islamic Sharia preceded all the laws and legislations of the human condition in determining the financial rights of women and the recognition of the independence of their financial .responsibilities.
2. Islam promoted and justified women in its view of women, as it gave her full and uncompromised financial and non-financial rights, and freed her from all restrictions that rob her of her rights and capacity to dispose of and own property, and equal her with .her brother the man in rights and duties
3. The resemblance raised by the enemies of Islam from among the secularists and their followers who believed in their culture and ideas and which accuse Islam of differentiating and differentiating ... between men and women in rights, duties, dignity and status based on some aspects in which Islam differentiated between men and women, it is nothing but a void, weak and weaker than a home. The spider has neither evidence nor document, except for fabricating words and fabricating it.
4. The distinction between male and female in some rights and aspects, does not mean eInclusion of women's rights and injustice.

Key words:

status woman - the wife-Financial disclosure - Eligibility atoA -womanBehave - Dowry

المقدمة :

تشغل قضية الذمة المالية المستقلة للمرأة المتزوجة في العصر الحاضر بال العديد من الفقهاء المعاصرين، خاصة بعد خروج المرأة من بيتها لتشاطر الرجل في العمل؛ حيث تعد من أهم التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية مع ظهور هجمات الغزو الفكري والثقافي الذي يشنه الغرب على الديار الإسلامية، بكل ما يستخدمه من وسائل يحاول من خلالها هدم القيم الإسلامية أو النيل من العقيدة الإسلامية، فعندما أدرك أصحاب فكرة الغزو الفكري والثقافي أن غايتهم المرجوة لم تتحقق أصبحوا يفكرون في غزو الأسرة المسلمة للتقليل من ترابطها و تآلفها، فقاموا بتحريض المرأة وتعبئتها ضد استقرار أسرتها من ناحية، وقاموا بشحن طاقاتهم في اتجاهين أحدهما يحاول أن يثبت أن الإسلام يقلل من شأن المرأة ، والآخر يزرع الرعونة والخنوع في نفس الرجل، واكب ذلك ظهور دعوات المساواة بين الرجل والمرأة، وخاصة فيما يتعلق بمسائل ترتبط بالمواريث، وحق المرأة في العمل، واستقلال الذمة المالية، فظهرت العديد من الجمعيات النسوية وجمعيات حقوق المرأة وغيرها من المنظمات والمؤسسات التي تدعو في كثير من الأحيان إلى تغيير القوانين أوسن شرائع قد لاتتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية متجاهلين في ذلك أن الإسلام قد حرص على العناية بالمرأة ورعايتها ووضع القواعد والضوابط التي تكفل لها الحفاظ على كامل حقوقها الإنسانية والاجتماعية والمالية بما يكفل لها حياة كريمة.

في حين كانت المرأة ولا تزال – قبل الإسلام وبعد الإسلام – في كثير من الشرائع الأخرى مهانة مهدورة الحقوق، وقد اختلفت الحضارات القديمة في

معاملتها للمرأة وتباينت أحكامها بشأنها حسب رغبات وهوى كل مجتمع من تلك المجتمعات، ولم تكن المرأة في الجزيرة العربية بعيدة عن تلك الحال والقيود حيث كانت العلاقة السائدة بين الرجل والمرأة في تلك الفترة المظلمة من التاريخ الإنساني علاقة تحكمها العادات الفاسدة، والتقاليد الجاهلية والأهواء التي كانت تعتبر المرأة متاعاً من أمتعة الرجل يتصرف فيها كيف يشاء ومتى يشاء وبالطريقة التي يرتضيها ثم جاء الإسلام والمرأة على هذه الحال فحررها من كل تلك القيود وأعطاها حقوقها كاملة غير منقوصة وساواها بأخيها الرجل في جميع الحقوق والواجبات، لذا فقد جاء هذا البحث بعنوان " **الذمة المالية للزوجة في الفقه الإسلامي والشرائع الأخرى**"

وهو ما يمكن عرضه على النحو التالي:

أولا : أسباب اختيار الموضوع

في ضوء العرض السابق فإن أسباب اختيار الموضوع يمكن إجمالها فيما يلي:

١- إلقاء الضوء على الصورة المشرقة لهذا الدين الحنيف من خلال نظره إلى حقوق المرأة المالية وإعطاء الصورة المشرقة عن المجتمع المسلم، خاصة أن المجتمعات الغربية لم تعترف بحقوق المرأة المالية إلا منذ فترة وجيزة .

٢- الحرص على إثراء هذا الموضوع بإضافة جديدة إلى ما هو موجود.

٣- ظهور بعض المستجدات في هذا الموضوع التي تحتاج إلى بيان حكمها؛ لأن الشريعة الإسلامية تتسم بالشمول، فهي صالحة لكل زمان ومكان ..

٤- ما آل إليه أمر المرأة في بعض البلدان الإسلامية بالنسبة لحقوقها المالية، فبعض الدول تطالب بالمساواة بين الذكر والأنثى في الميراث، ولا يخفى ما في هذا الأمر من مخالفة لصريح نصوص القرآن.

٥- معرفة الأحكام المتعلقة بحقوق المرأة المالية حتى يكون أفراد المجتمع المسلم _ ذكوراً وإناثاً أفراداً وجماعات _ متبصرين بما لهم وما يجب عليهم .

ثانيا: الدراسات السابقة

١. **دراسة ريحانة أزهري ١٩٩٤**، بعنوان حقوق المالية للمرأة الناشئة عن الطلاق في الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية، الأردني، الماليزي، الإماراتي، المغربي والتونسي([١])

٢. **دراسة محمد عبد الرحمن عيد المخلوف ١٩٩٦م** بعنوان حقوق المرأة وواجباتها في الإسلام([٢])،

٣. **دراسة نبيل محمد كريم المغايرة: ١٩٩٧**، بعنوان نفقة المرأة على نفسها وعلى غيرها في الفقه **الإسلامي** مقارناً بقانون الأحوال الشخصية الأردني([٣])

---

(١) ريحانة أزهري : الحقوق المالية للمرأة الناشئة عن الطلاق في الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية، الأردني، الماليزي، الإماراتي، المغربي والتونسي،، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، ١٩٩٤م.

(٢) محمد عبد الرحمن عيد المخلوف : حقوق المرأة و واجباتها في الإسلام، رسالة ماجستير، كلية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، ١٩٩٦م.

(٣) نبيل محمد كريم المغايرة، نفقة المرأة على نفسها وعلى غيرها في الفقه الإسلامي مقارناً بقانون الأحوال الشخصية الأردني،، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة الأردنية ١٩٩٧

٤. **دراسة جمال علي شحادة١٩٩٨: بعنوان:** أحكام الصداق في الشريعة الإسلامية[١]

٥. **دراسة إيناس محمد الغرايبة ٢٠٠٥:** الحقوق المالية للمرأة في قانون الأحوال الشخصية الأردني[٢]

٦. **دراسة غيداء محمد عبد الوهاب المصري ٢٠٠٥ :** بعنوان أهلية المرأة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة[٣]

٧. **دراسة أيمن أحمد محمد نعيرات٢٠٠٩:** بعنوان الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي[٤]

وبعد الاطلاع على هذه الرسائل وغيرها من الكتب يمكن التعليق عليها بما يأتي

١- إن هذه الرسائل هي جزيئات لموضوع (ذمة المرأة المالية)

٢- إن هذه الرسائل تعرضت لموضوع الحقوق المالية الواجبة للمرأة ونادراً ما تعرضت للحقول المالية الواجبة عليها.

---

(١) جمال علي شحادة، أحكام الصداق في الشريعة الإسلامية، بحث ترقية، غير منشور، كلية القانون، جامعة النجاح، ١٩٩٨م.

(٢) إيناس محمد الغرايبة: الحقوق المالية للمرأة في قانون الأحوال الشخصية الأردني كلية القانون، جامعة مؤتة، ٢٠٠٥م.

(٣) غيداء محمد عبد الوهاب المصري : أهلية المرأة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة دمشق،٢٠٠٥،

(٤) أيمن أحمد محمد نعيرات: الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، ٢٠٠٩

٣- إن هذه الرسائل لم تربط حقوق المرأة وواجباتها المالية بالذمة، ولا بأي شكل من الأشكال.

٤- إن هذه الرسائل لم تشخص ماهية الذمة وعناصرها.

٥- إن هذه الرسائل لم تتعرض لعمل المرأة والدخل الخاص بها، إلا ما كان في أطروحة الطالبة غيداء المصري ..

٦- أحببت بهذا البحث أن أحدد ماهية الذمة، وأن أجمع بين حقوق المرأة وواجباتها المالية (الذمة المالية)؛ لأضيف جديداً إلى ما هو موجود، من خلال جمع شتات هذا الموضوع وجزيئاته، وبيان أحكام بعض المستجدات الفقهية فيه.

ثالثا: مشكلة البحث :

تدور مشكلة البحث حول مناقشة: "الذمة المالية للزوجة في الفقه الإسلامي وفي الشرائع الأخرى"؛ للوقوف من خلاله على مكانة المرأة في الإسلام، وإظهار ما كفله الإسلام للمرأة من حقوق مالية، وما كفلته لها الشرائع الأخرى، ومن المعلوم أن علماءنا الأجلاء قد بحثوا حقوق المرأة والتي منها الحقوق المالية المتعلقة بذمتها المالية في كتب الفقه القديم والحديث، إلا أنه لم يفرد – على حد علم الباحث – كتاب مستقل في هذا الموضوع ويعطيه حقه ومستحقه، وإنما كان هذا الموضوع "الذمة المالية للمرأة المتزوجة في الفقه الإسلامي" منثوراً في الكتب الفقهية تحت أبواب وفصول ومباحث ومطالب وفروع عدة .

فالأحكام الشرعية ينبغي على الدولة والقضاء مراعاتها عند النظر في القضايا المتعلقة بالحقوق المالية للمرأة، حيث إن المرأة لها حقوق مالية على

الغيـر كـالمهر والنفقة والإرث...، كما أن عليها التزامات وحقوقا مالية للغير ، وقد أقرت الشريعة الإسلامية بحقوق المرأة المالية وغيرها كاملة ووضع الفقهاء والعلماء الضـوابط والقواعد الفقهية التي تكفل لها حقوقها كاملة كما وضـع العلماء والفقهاء القواعد التي أرسـت من خلالها الذمة المالية المسـتقلة للمرأة وبينت كيف يمكن لها أن تتصرف في مالها الخاص ، خاصة المرأة المتزوجة، كما أن الشـرائع الأخرى قد حددت حقوقها وواجباتها ، وفي هذا البحث محاولة لعمل دراسة مقارنة بين حقوق الزوجة المالية في الشريعة الإسلامية وغيرها من الشرائع السماوية الأخرى، وهذا ما سيتم التعرف عليه في هذا البحث.

ثالثا: أهمية البحث :

ترجع أهمية هذا البحث إلى:

١. بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالحقوق المالية للمرأة على شكل بحث مستقل يسهل على القارئ الإلمام بهذا الموضوع من جميع جوانبه.

٢. تبصرة المسلمين رجالاً ونساءً بمكانة الإسلام وعلو شأنه ورفعته، حيث كرم المرأة ومنحها حقوقها المالية سواء أكانت أماً أم زوجة أم ابنة أم أختاً

٣. الرد على بعض الشبه التي قد يثيرها البعض للانتقاص من حقوق المرأة المالية

٤. بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة العاملة من حيث مشروعية عملها والشروط الواجبة لإباحة عملها وخروجها من البيت، ومدى مساهمتها في النفقة على البيت والنفقة على الأصول والفروع والزوج.

٥. بيان رفعة الإسلام وسموه في التعامل مع المرأة حيث كرمها وأعطاها حقوقها المالية، وبيان انحطاط الآخرين كعرب الجاهلية واليهود والنصارى والفرس والرومان في التعامل معها حيث هضموا حقوقها المالية وأنكروا ملكيتها.

٦. تحذير المسلمين – بخاصة النساء – من الانجرار وراء الغرب وأفكاره المسمومة التي تهدف للنيل من كرامة المرأة وعفتها وأخلاقها .

رابعا: أهداف البحث :

يهدف البحث الحالي إلى

- التعرف على أحوال المرأة قبل الإسلام
- التعرف على مكانة المرأة في الإسلام
- التعرف على أهم الحقوق التي كفلها الإسلام للمرأة
- التعرف على الذمة المالية للمرأة في الإسلام
- التعرف على الوضع التشريعي للذمة المالية للمرأة في القوانين الوضعية

منهج البحث وأسلوبه :

يتبع هذا البحث المنهج الوصفي الاستقرائي والتحليلي، من خلال عرض آراء الفقهاء والمذاهب بشكل واضح متتبعاً لها ومتحققاً منها، بعيدًا عن التحيز لرأي مذهب من المذاهب، وذلك من خلال عرض أدلة الفقهاء ومناقشتها وبيان الراجح منها مع التعليل معتمداً بذلك المنهج التحليلي، ومن ثم الربط بين الراجح من هذه المسائل والواقع الذي نحياه من ناحية ، وعرض ما ورد في الشرائع السماوية الأخرى في هذا الصدد من ناحية أخرى، مع مراعاة:

١- الرجوع إلى المصادر الأصيلة للموضوع،

٢- جمع مادة البحث من الكتب المختلفة وعزو الآراء لأصحابها، واعتماد المصادر الفقهية المذهبية، فعند نقل رأي مذهب من المذاهب الفقهية يتم الرجوع إلى كتب فقهاء هذا المذهب .

٣- عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٤- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة .

٥- الحكم على الحديث إن لم يكن موجوداً في الصحيحين، ثم ذكر المرجع الذي حكم على الحديث.

٦- ذكر اسم المرجع كاملاً، واسم مؤلفه ثم الجزء والصفحة .

٧- تسجيل أهم نتائج البحث والتوصيات في الخاتمة.

٨- ترتيب المراجع حسب اسم الشهرة للمؤلف، مع مراعاة الترتيب الفقهي للمذاهب (الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة) .

٩- إفراد مسرد خاص لكل من الآيات والأحاديث والأعلام والمصطلحات

خطة البحث:

المبحث الأول: أحوال المرأة قبل الإسلام

المبحث الثاني: مكانة المرأة في الإسلام

المبحث الثالث: الذمة المالية للزوجة في الإسلام

١-المبحث الأول

أحوال المرأة قبل الإسلام

جاء الإسلام وبعض الناس والأمم ينكرون إنسانية المرأة ، وآخرون يرتابون بها ، وغيرهم يعترف بإنسانيتها ، ولكنه يعتبرها مخلوقاً خلق لخدمة الرجل .

وإذا استعرضنا تاريخ المرأة في الأمم والمجتمعات الأخرى تبين لنا من خلالها علو شأن المرأة في الإسلام ورفعة قدرها وأنها نالت في ظله حقوقاً لم تنلها في مجتمعات أخرى، وذلك من خلال استعراض أحوال المرأة قبل الإسلام على النحو التالي:

المطلب الأول: أحوال المرأة في الحضارات السابقة

المطلب الثاني : أحوال المرأة في الشرائع الأخرى

المطلب الأول
أحوال المرأة في الحضارات السابقة

المرأة في شريعة حمورابي[١] :

" تعتبر المرأة في شريعة حمورابي في عداد الماشية وليس لها أهلية التملك والتصرف، فلم يكن لها أية حقوق مالية، وكان الرجل إذا قتل ابنة رجل آخر فعليه أن يسلم ابنته له ليقتلها أو يسترقها كيفما يشاء"[٢]

١-المرأة عند اليونان :

كانت فاقدة الحرية ، مسلوبة الإرادة ، ليس لها حقوق ولا أهلية . فقد كانت تباع وتُشترى في الأسواق ، فشاعت الفواحش وعم الزنا وسقطت مكانتها ، وكان هذا إيذاناً بانهيار دولة اليونان .

---

(١) وحمورابي: الملك الذي حكم بابل بين عامي ١٧٥٠-١٧٩٢ ق.م، وقد بلغت القوانين التي سنها أو شرعها ٢٨٢ قانوناً...الخ، ووجدت شريعة حمورابي في عام ١٧٠٠ ق.م لتكون من أوائل الأنظمة المكونة من مجموعة من القوانين في تاريخ البشر، وركزت شريعة حمورابي في قوانينها على السرقة والزراعة وإتلاف الممتلكات وحقوق المرأة وحقوق الأطفال وحقوق العبيد والقتل والموت والإصابات،

(٢) موسوعة المرأة المسلمة المعاصرة: تواب الدين عبد الرب، بيروت، دار العاصمة للنشر، ١/١٤٨، وانظر في ذلك : شريعة حمورابي : ترجمة، تحقيق: محمود الأمين . دار الوراق للنشر . لندن . ٢٠٠٧

فكانت المرأة عند اليونان لا تملك لنفسها أمـراً ولا نهيـاً ولا يزيـد وضـعها عـن كونها سلعة، فليس لها حق في الميراث ولا في الملكيـة ولا فـي التصـرف، فهـي كالطفـل والمجنون لا أهلية لها أمـا الأهليـة المالية فلم يكن للبنت حق التملك وإذا اكتسبت مـالاً أضـيف إلـى أمـوال رب الأسـرة، ولا يؤثر في ذلك بلوغها ولا زواجها وإن أعطوها فيما بعد بعض الحقوق إلا أنها ظلت بعد ذلك قاصرة الأهلية"(١)

٢-المرأة عند الرومان :

لا حق لها في شيء ، وللرجل كل شيء ، حتى إنه يستطيع أن يحكم على زوجته بالإعدام في بعض التهم ، وليس ملزماً بضـم أبنائه إلى أسـرته ، وقد يضـم غير بنيه من الأجانب إلى الأسـرة ، وللأب سـلطة نافذة حتى ليمكن أن يبيع أولاده ، أو يقتلهم ، والزوجة وما ملكت ملك لزوجها يتصـرف في كل أمورها بما شاء .

لقد عبر أحد الكتاب الاجتماعيين عن ذلك بأن عقد الزواج عند الرومان كان عقد رق بالنسبة للمرأة ، وقبل ذلك كانت في رق أبيها .

فقد جاء فـي التشـريع الرومـاني:" إن قيـد المـرأة لا ينـزع ونيرهـا لا يخلـع"، فالتشريع الروماني لم يكن يعترف أصلاً بأية حقوق للمرأة وكان يعتبرها مخلوقاً

(١) ديورانت، قصة الحضارة، ج ٣ ترجمة محمد بدران، الإدارة الثقافية / جامعة الدول العربية، ١٩٦٢ م. ص ١٢٥

أقل قيمة إنسانية من الرجل فهي يجب أن تقتصر على تدبير شؤون المنزل والأمومة والحضانة[1]

٣-المرأة عند الهنود:

لم يكن للمرأة عند الهنود في شريعة "مانوا" أي حق من الحقوق، فهي تابعة وخاضعة لأبيها في شبابها، أو زوجها أو ولدها عند تأيمها إذا كان لها أبناء وإلا فإنها لأقرباء بعلها، ولا يجوز ترك أمرها لها، فهي قاصرة طيلة

(١) المرأة بين الفقه والقانون: مصطفى السباعي، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت; ١٤٢٠ -١٩٩٩م ص ٦٤،

و الإغريق: هم اليونان والرومان، وتم دمجهما معاً للتشابه بين المجتمعين القديمين اليوناني والروماني وتقارب الموقع الجغرافي بينهما وتشابه المناخ الطبيعي وتأثر وتأثير كل منهما في المجتمع الآخر فوضعية المرأة تكاد تكون واحدة، فالرومان هم ورثة حضارة اليونان، انظر ديورانت، قصة الحضارة، ١١٨/٣، ترجمة محمد بدران، الإدارة الثقافية جامعة الدول العربية، ١٩٦٢م .مصطفى السباعي: مصطفى بن حسين أبو حسان السباعي، عالم إسلامي مجاهد، من الخطباء، ولد بحمص في سوريا، وتعلم فيها وفي الأزهر، واعتقله الانجليز في مصر وفلسطين ستة أشهر، وسلموه إلى الفرنسيين، فسجنوه في لبنان ثلاثين شهراً، أخذ شهادة دكتور في التشريع الإسلامي وتاريخه من الأزهر عام ١٩٤٩م، واستقر في دمشق، وعمل أستاذاً في كلية الحقوق عام ١٩٥٠م، ومراقباً عاماً لجمعية الإخوان المسلمين، وأنشأ مجلة حضارة الإسلام، من أهم كتبه المرأة بين الفقه والقانون، السيرة النبوية تاريخها ودروسها، انظر ترجمته: الزركلي، خير الدين، الأعلام ٧/٢٣٧، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان ط٣، ١٩٩٨م .

حياتهـا إذ كـل مـا تملكـه يعود لأبيها أو زوجها أو ولدها، فهي غير صالحة للاستقلال بنفسها وفي الميراث لاترث زوجها؛ لأنهـا بضـاعته ولا ولـدها لأنهـا مسـتولدة أبيـه ولا أباهـا ؛لأنها قطعة من مملوكاته معروضة للبيع تحت مسمى التزويج، فإذا مات زوجها وجب أن تموت معه وهي حية أو تحرق معه على موقد واحد، واستمرت هذه العادة في القرن السابع عشر، كما كانت تقدم قربانا للآلهة من أجل كسب رضاها لهطول المطر والسعة في الرزق .

فالمرأة عند الهنود كانت ظلاً للرجل تحيا بحياته ، وتُحرق بعد مماته ، وهي حسب الشرائع المستمدة من أساطير (مانو) لا تعرف السلوك السوي ولا الشرف ولا الفضيلة ،وإنما تحب الشهوات الدنسة والزينة والتمرد والغضب .

وفي شـرائع الهندوس: "ليس المصـير المقدور والريح و الموت والجحيم والسم والأفاعي والنار أسوأ من المرأة"، وتقول الأسطورة الهندوسية "إن المبدع الالهي حين أراد في البداية أن يخلق المرأة وجد أن موارد الخلق قد نفذت كلها في صياهة الرجل، ولم يبق لديه من العناصر الصلبة بقية، فإزاء هذه المشكلة طفق يصوغ المرأة من القصاصات والجذاذات التي تناثرت من عمليات الخلق السابقة، يختار قصاصة من هنا وجذاذة من هناك، ومزج كل هذه العناصر مزجا صنع منه المرأة ثم وهبها للرجل"[1]

([1]) المرأة في القديم والحديث، عمر رضا كحالة، ج٢ ط:١؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ص٨، و محمد السويسي، حقوق المرأة في السنة النبوية، ص٢٠٨

ومن تشريعاتهم: إن مصدر العار هو المرأة، و مصدر العناء في الجهاد هو المرأة، ومصـــدر فإياك والمرأة. وفي فقرةٍ أخري الوجود الدنيوي هو المرأة، وتقتصر قدرتها على تضليل الأحمق عن جادة السبيل في هذه الحياة، بل هي كذلك قادرة على تضـليل الحكيم، وتسـتطيع أن تمسـك بزمامه و أن تخضـعه بشـهوته ، لهذا نص على أن المرأة طول حياتها ينبغي أن تكون تحت إشراف أبيها أولا وزوجها ثانيا وابنها ثالثا، وكانت الزوجة تخاطب زوجها في خشـــوع قائلة له: "يا موالي" و"يا سيدي" بل "يا إلهي" وهي تمشـي خلفه بمسـافة، وقلما يوجه إليها هو كلمة واحدة، وكانت لا تأكل معه، بل تأكل مما يتبقى منه[1].

كذلك فقد حرموها حق الملكية مسـاواة لها بالعبيد فمن شـرائعهم أن ثالثة أشخاص لا يجوز لهم أن يملكوا شيئا لسيد الأسرة: الزوجة والبن والعبد، فكل ما يكســبه هؤ يصـــبح ملكا له على أنه يجوز للزوجة أن تحتفظ بملكية المهر والهدايا التي جاءتها عند زواجها[2].

٤-المرأة عند الفرس :

كانت خاضـعة للتيارات الدينية الثلاثة ، فمن الزرادشـتية إلى المانوية إلى المزدكية ، وقد تركت كل ديانة من هذه الديانات بصماتها الواضـحة على كيان الأسرة والمجتمع.

---

(١) قصة الحضارة ويليام جيمس ديورانت،، ٣/١٧٨، و محمد السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص١٧.

(٢) حسين محمد العطار، حقوق المرأة في الإسلام، ص٧.

ولقد ذهب مزدك وأصحابه إلى أن الله تعالى إنما جعل الأرض ليقسمها العباد بينهم بالتساوي ، ولكن الناس تظالموا فيها ، لذا فمن كان عنده فضل من الأموال والنساء والأمتعة فليس هو بأولى من غيره ، فشاعت الفوضى وعم الدمار حتى كان الرجل يدخل على الرجل في داره فيغلبه على منزله ونسائه وأمواله ، فلم يلبثوا إلا قليلاً حتى صار لا يعرف الرجل منهم ولده ولا المولود يعرف أباه . وكان ذلك من أسباب انهيار دولة فارس وترديها .

٥-المرأة في الجاهلية قبل الإسلام :

فكان ينظر إليها في العصور الجاهلية نظرة ازدراء ، وكان الرجال يتشاءمون من المرأة ، ويعتبرونها سلعة تباع وتشترى لا قيمة لها ولا مقام ، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ((والله إنا كنا في جاهلية ما نعير للنساء أمراً حتى أنزل الله فيهن ما أنزل، وقسم لهن ما قسم)) .

وكان هناك في الجاهلية ما يعرف بنكاح الاستبضاع ، فكان الرجل يقول لامرأته ــ إذا طهرت من طمثها ، أي حيضها ــ : أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، أي اطلبي منه الجماع لتحملي منه ، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي استبضعت منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد ، وكانوا يطلبون ذلك من أكابرهم ورؤسائهم في الشجاعة والكرم .

كما كان هناك نوع آخر من النكاح يسمى بنكاح المقت ، والمقت لغة البغض والكراهة ، واصطلاحاً أن يتزوج الولد امرأة أبيه ، وكان من عادات العرب في الجاهلية إذا مات الرجل قام أكبر أولاده فألقى ثوبه على امرأة أبيه

فورث نكاحها ، فإن لم يكن فيها حاجة يزوجها بعض إخوته بمهر جديد ، فكانوا يتوارثون النكاح كما يتوارثون المال، وإن شـــاءوا زوجوها لمن أرادوا وأخذوا صـداقها ، وإن شـاءوا لم يزوجوها بل يحبسـونها حتى تموت فيرثوها أو تفتدي نفسها.[١] هذه بعض الصور الجزئية لحال المرأة في تلك المجتمعات الكافرة[٢].

فقد كانت المرأة في الجاهلية مهضـومة الحقوق بشـكل عام فهم يرون المرأة كالمتاع ، فكان إذا مات أحدهم جاء وليه فوضـع عليها ثوبه فلا تستطيع أن تتزوج حتى يوافق هو على ذلك أو تفتدي نفسها منه بمال، ويحبسونها على الصبي حتى يكبر إذا شـاء تزوجها وإذا شـاء زوجها من يشـاء وأخذ صـداقها ما لم تكن أمة فلم يكن ينحكها.[٣]

ولم يكن لها حق في الإرث بل هي نفسـها موروثة وليس لها على زوجها أي حق ولم يوجد عندهم قانون يمنع الزوج من النكاية بها فهي مهضـومة في كثير من حقوقها[٤].

---

(١) انظر : تفسير الطبري ٤ / ٣١٩، تفسير القرطبي ٥ / ١٠٥ .

(٢) ماذا بعد سقوط المرأة لبدرية العزاز ص ١٧. ١٩، المرأة المسلمة والتغريب للرماني ص ٢٣ . ٢٦ .

(٣) البار، عمل المرأة في الميزان، ص ١٧

(٤) السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص ١٨

والذي يقرأ التاريخ الجاهلي من حيث معاملته للمرأة ومكانتها وحقوقها يجد أن المرأة كانت مهضومة الحقوق سواء في الملكية والتصرف أوفي الميراث والمهر ، وهي نفسها موروثة، فلا عجب من ذلك كله إذا ما علمنا أنها كانت مسلوبة من حق الحياة، حيث قص القرآن الكريم علينا ما كان منتشرا عندهم من عادة وأد البنات[1] ، فقال تعالى :﴿ وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت ﴾ سورة التكوير : أية٨-٩ وصور القرآن الكريم واقع المرأة عندهم بقولة تعالى :﴿ وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون ﴾ سورة النحل :آية ٥٨

المطلب الثاني
المرأة في الشرائع الأخرى

١-المرأة عند اليهود:

تعتبر اليهوديّة المرأة أصل الشر في العالم، أو هي المسئولة عن الخطيئة البشرية الأولى؛ لأنها -بزعمهم- هي السبب في خروج آدم عليه السلام من الجنة، ونرى ذلك بوضوح في التوراة: "وكانت الحيّةُ أَحْيَلَ جميع الحيوانات البريّة التي عملها الربّ الإله، فقالت للمرأة: أحقًّا قال الله: لا تأكلا من كل شجر

(١) الوأد :من وَأَدَ، وأد ابنته يئدها وأدًا أي دفنها في القبر وهي حية، والموؤدة المدفونة حية، فقد كان بعض العرب إذا ولدت لأحدهم بنت دفنها حية مخافة العار أو الحاجة، يقال وأد يئد وأدًا فهو وائد، والمفعول به موؤود وأصله مأخوذ من الثقل لأنها تدفن فيطرح عليها التراب فيثقلها فتموت

الجنة؟ فقالت المرأة للحيّة: من ثمر شجر الجنة نأكل. وأمّا ثمر الشجرة التي في وسط الجنة، فقال الله: لا تأكلا منه ولا تَمَسّاه؛ لئلا تموتا. فقالت الحيّة للمرأة لن تموتا. بل الله عالم أنه يوم تأكلا منه تتفتح أعينكما وتكونان كالله عَارِفَيْنِ للخير والشـــر... فأخذت من ثمرها وأكلت وأعطت رجلها أيضًـــا معها فأكل... فقال الربّ الإله للحيّة: لأنّكِ فعلت هذا ملعونة أنتِ من جميع البهائم، ومن جميع وُحوش البريّة... وقال للمرأة: تكثيرًا أُكَثِّرُ أتعاب حبلك، بالوجع تلدين أولادًا، وإلى رجلك يكون اشتياقك، وهو يسود عليك" (١)

والمرأة عند اليهود في مرتبة الخادم، ولأبيها الحق في بيعها قاصـرة، ولا ترث إلا إذا لم يكن لأبيها ذرية من البنين، وإذا آل الميراث إليها لعدم وجود أخ لها ذكر لم يجز لها أن تتزوج من ســبط آخر (٢)، ولا يحق لها أن تنقل ميراثها إلى غير سبطها، وقد جاء في العهد القديم، " المرأة لا ترث ما دام في الأسرة رجال بل إنها تُورَث كمتاع إذا مات زوجها"(٣)

---

(١) سفر التكوين (٣: ١-١٦).

(٢) السبط :من سَبَط، والسِبط والسبطان والأسباط خاصة الأولاد، والسبط واحد الأسباط وهو ولد الولد وقيل أولاد البنات وجاء في التعاريف السبط :ولد الابن والبنت معًا وكذلك الحفيد يقع على ولد الابن والبنت معًا ولكن يطلق السبط في اللغة ٢٣٥ دار صادر، / على ولد الولد، انظر :ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة سَبَط، ١٩٩٧ م،

(٣) محمد علي البار: عمل المرأة في الميزان، ص٤-١٧ وانظر السباعي، المرأة بين الفقه والقانون مسلم للنشر، الرياض، ١٩٩،، ص ١٥.

والمرأة في اليهوديّة تُبَاع وَتُشْتَرى: "وإذا باع رجل ابنته أمة، لا تخرج كما يخرج العبيد"(١).

– تعتقد اليهوديّة أنّ نجاسة ولادة الأنثى ضعف نجاسة ولادة الذكر: "إذا حبلت امرأة وولدت ذكرًا تكون نجسة سبعة أيام... ثم تقيم ثلاثة وثلاثين يومًا في دم تطهيرها وإن ولدت أنثى، تكون نجسة أسبوعين... ثم تقيم ستة وستين يومًا في دم تطهيرها"(٢).

– المرأة في العهد القديم "شباك، وقلبها شراك، ويدها قيود" (٣).

والمرأة عند اليهود :

كانت خادمة ليس لها حقوق أو أهلية ، وكانوا لا يورثون البنت أصـــلاً حفظاً لقوام العائلات على التعاقب ، ويرون المرأة إذا حاضـــت تكون نجســـة تنجس البيت وكل ما تلمســه من طعام أو إنســان أو حيوان يكون نجســاً ، لذا

(١) سفر الخروج (٢١: ٧)

(٢) سفر لاويين (١٢: ١ –٥)

(٣) الجامعة٧: ٢٦

فإنهم يعتزلونها عند الحيض اعتزالاً تاماً ، وبعضهم يفرض عليها الإقامة خارج البيت حتى تطهر ، وكان بعضهم ينصب لها خيمة ويضع أمامها خبزاً وماءً ويجعلها في هذه الخيمة حتى تطهر .

ويمكن وصف مكانة المرأة في اليهوديّة بذِكْر ما قاله ويليام باركلى William Barclay: "كان مقام المرأة رسميًا مُتدنيًا جدًا. لم تكن المرأة تُعدّ كبشر في الشريعة اليهودية، وإنّما كانت تُعَدّ شيئًا . A thing كانت تحت سلطان أبيها أو زوجها. كانت ممنوعة من تعلّم الشريعة، وكان يعدّ تعليم المرأة الشريعة كإلقاء اللؤلؤ إلى الخنزير".[1]

- .لا ترى اليهودية المساواة بين الرجال والنساء، منذ عصور سحيقة، ويجدر بي ذكر العبارة في أصلها[٢]

٢-في المسيحية:

هي باب الشيطان وسلاح الإغراء والفتنة ، يقول تونوليان ـ وهو من كبار القساوسة . عن المرأة : إنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان ، وإنها دافعة إلى الشجرة الممنوعة ، ناقضة لقانون الله .

---

(1) The Letters to Timothy، Titus، and Phileman.p.74. 2nd 2003. Westminster John Knox Press – Kentucky.

(2) Barbara Walker: The Woman's Encyclopedia of Myths and Secrets.p. 223. 1983. New York). "Gender inequalities found in the Torah suggest that women were subordinate to men during biblical times".

وقد أصـــدر البرلمان الإنجليزي قراراً في عصـــر هنري الثامن ملك إنجلترا يحظر على المرأة أن تقرأ كتاب العهد الجديد لأنها تعتبر نجســـة . وفي عام ١٥٨٦م عقد بعض القســـاوســـة مجمعاً لبحث قضـــية المرأة ، وبعد محاولاته الطويلة والعريضة قرر المجتمعون أن المرأة إنسان ولكنها خلقت لخدمة الرجل.

في سنة ١٧٩٠ م، بيعت امرأة في أسواق انجلترا بشلنين ؛ لأنها ثقلت بتكاليف معيشـــتها على الكنيســـة التي كانت تؤويها، فالقانون الإنجليزي يبيح للرجل بيع زوجته وحدد الثمن بســـتة بنســـات، وبقي هذا القانون حتى عام ١٨٠٥ م، وكتب الفيلسـوف الإنجليزي "هيربرت سـبنسـر" في كتابه علم الاجتماع"إن الرجال كانوا يبيعون زوجاتهم في إنجلترا"[١].

وفي عام ١٩٣١ م باع إنجليزي زوجته بـــــ ٥٠٠ - جنيه وقال محاميه في الدفاع عنه إن القانون قبل مائة عام كان يبيح ذلك، وقد حدد ثمن الزوجة بســـتة بنســـات بشـــرط أن يتم البيع بموافقة الزوجة ، فأجابت المحكمة بأنه قد ألغي هذا القانون عام ١٨٠٥ م وأصـــبح يمنع بيع الزوجات أو التنازل عنهن ، وبعد . المداولة حكمت المحكمة على بائع زوجته بالسجن عشرة أشهر [٢] .

---

(١) يعد هربرت سـبنسـر فيلسـوف بريطاني وأحد رواد الفكر الاجتماعي، الذي تناول نظرية خاصـــة في تنمية وتطور المجتمع هي المماثلة البيولوجية، ولد في ويرلى في انجلترا عام ١٨٢٠– ١٩٠٥م، لأســـرة تنتمي إلى الطبقة المتوســـطة، من مؤلفاته :الاســـتقرار الاجتماعي، مبادئ علم الاجتماع .

(٢) السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص ١٦

وبقيت المرأة حتى عام ١٨٨٢ م محرومة من حقها في الملكية ، وفي القرن العشرين كان أجر المرأة في معظم الأعمال نصف أجر الرجل ، وإذا تزوجت فإنها تتبع لزوجها وتفقد اسمها واسم أسرتها وأصبحت زوجة فلان فقط، وتفقد المرأة أهليتها للتصرف في مالها الخاص إلا بإذن زوجها، وحتى عام ١٩٤٢ م، كان الزوج هو المتصرف في أموال زوجته ثم عدل هذا بأن تتصرف الزوجة في أموالها بشرط أن لا يكون هذا المال مشتركا بينهما، وقد نشرت مجلة التايم الأمريكية في عددها الصادر ٢٦ مايو ١٩٨٠ تحت عنوان "حركة تعديل الحقوق المتكافئة" أن حقوق المرأة المتكافئة قد خسرت الأصوات في ولاية النيويس وأن عليها أن تحاول مرة أخرى في العام القادم وربما الذي يليه" (١).

ولا تزال المرأة حتى اليوم لا تتمتع بالحقوق التي يتمتع بها الرجل ولا تأخذ نفس الأجر الذي يأخذه (ولا ترث) قليلاً ولا كثيراً. ، فالمرأة عند المسيحيين مجردة من العقل فتفكيرها ليس عملية عقلية وإنما هو تفتق الغريزة عن مطلبها وكفايتها، وبناء على ذلك فهي مسلوبة الحقوق وليس غريبا أن يشككوا في إنسانيتها فقد تم عقد مؤتمر عام ٥٨٦ م أي في أيام شباب النبي – صلى الله عليه وسلم - للبحث في كونها إنسانًا أم لا، وأخيرًا خلصوا إلى أنها إنسان خلقت لخدمة الرجل فحسب، فحرموها من حقوقها طيلة القرون الوسطى، حيث ظلت المرأة تعتبر قاصرة لا حق لها في التصرف بأموالها دون إذن زوجها وهذه النظرة الدونية للمرأة ثابتة في قوانينهم ودساتيرهم حتى بعد الثورة الصناعية وبعد الثورات

(١) البار، عمل المرأة في الميزان، ص٣٠

السياسية، نرى ذلك مثلا في القانون المدني الفرنسي (قانون نابليون) الصادر بعد الثورة الفرنسية عام ١٨٠٤م[١] ، هذا القانون جعل الرجل منفردًا فهو الذي يتصرف كيف يشاء فيما يخصه أو يخصها حيث جاء في المادة ٢١٧ من هذا القانون" أن المرأة المتزوجة حتى ولو كان زواجها قائما على أساس الفصل بين ملكيتها وملكية زوجها لا يجوز لها أن تهب ولا أن تنقل ملكيتها ولا أن ترهن ولا أن تملك بعوض أو بغير عوض بدون اشتراك زوجها في العقد أو موافقته عليه موافقة كتابية"[٢]

ولما أعلنت الثورة الفرنسية تحرير الإنسان من العبودية والمهانة لم تشمل بحنوها المرأة فنص القانون المدني الفرنسي على أنها ليست أهلا للتعاقد دون رضا وليها إن كانت غير متزوجة وبالتالي فهي محجور عليها، وقد جاء النص فيه على أن القاصرين هم(العبد والمجنون والمرأ ة) واستمر ذلك حتى عام ١٩٣٨ م .[٣]

والمرأة الانجليزية لم تتمتع بحق الاستقلال الاقتصادي بالملكية الشخصية والتصرف إلا منذ عام ١٨٨٢ م، ولم تتمتع الزوجة الفرنسية بهذا الحق حتى النصف الثاني من القرن العشرين[٤]

أما عن الذمة المالي للمرأة فيمكن توضيحها على النحو التالي:

---

(١) الجبري، المرأة في التصور الإسلامي، ص ١٣٧

(٢) علي عبد الواحد، المرأة في الإسلام، مكتبة غريب، القاهرة، ١٩٧١ م، ص ٢٠،

(٣) د.أسعد الحمراني،، المرأة في التاريخ والشريعة، دار النقاش، بيروت، ص ٣٥

(٤) السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص ١٧

أولا : في اليهودية

المرأة عند اليهود في مرتبة الخادم، ولأبيها الحق في بيعها قاصرة، ولا ترث إلا إذا لم يكن لأبيها ذرية من البنين، وإذا آل الميراث إليها لعدم وجود أخ لها ذكر لم يجز لها أن تتزوج من سبط آخر ، ولا يحق لها أن تنقل ميراثها إلى غير سبطها،

يقوم نظام الميراث عند اليهود على حرمان الإناث من الميراث ، سواء كانت أما أو أختا أو ابنة أو غير ذلك إلا عند فقد الذكور ، فلا ترث البنت مثلاً إلا في حال انعدام الابن فقد جاء في التوراة "أن بنات صلفحاد بن حافز وقفن أمام موسى واليعازار الكاهن وأمام الرؤساء ، وكل الجماعة لدى باب خيمة الاجتماع ، قائلات : أبونا مات في البرية ، ولم يكن في القوم الذين اجتمعوا على الرب في جماعة قورح بل بخطيئته مات ، ولم يكن له بنون لماذا يحذف اسم ابينا من بين عشيرته لأنه ليس له ابن .... أعطنا ملكا بين إخوة أبينا ، فقدم موسى دعواهن أمام الرب ، فكلم الرب موسى قائلا: بحق تكلمت بنات صلفحاد ، فتعطيهن ملك نصيب بين أخوة أبيهن، وتنقل نصيب أبيهن اليهن وتكلم نبي اسرائيل قائلا : ايما رجل مات وليس له ابن تنقلون ملكه الى ابنته"[1]

فالمرأة في اليهودية لا ترث ما دام في الأسرة رجال بل إنها تورَث كمتاع إذا مات زوجها. [2]

ثانيا : في المسيحية

---

(١) الإصحاح السابع والعشرين من سفر العدد

(٢) البار، محمد علي، عمل المرأة في الميزان، دار مسلم للنشر، الرياض، ١٩٩٤م، ص ١٧

المرأة في المسيحية يتم تقسيمها ضمن الميراث بعد موت زوجها، والمرأة التي يموت زوجها لابد وأن يتزوجها شقيق زوجها بدون أن تقول رأيها بالقبول أو الرفض، فليس من حقها أن تختار وفي ذلك يقول إنجديل تثنيه" إذا سكن إخوة معا ومات واحد منهم وليس له ابن، فلا تصير امرأة الميت إلى خارج لرجل أجنبي، أخو زوجها يدخل عليها ويتخذها لنفسه زوجه، ويقوم لها بواجب أخي الزوج، و البكر الذي تلده يقوم بأسم أخيه الميت لئلا يمحى اسمه من اسرائيل"(١)

وهي كذلك لاتخرج للعمل أيام طمثها ؛ لأنها في الكتاب المقدس نجسة وكل مل تلمسه يكون كذلك نجسا يقول لاويين " وإذا كانت أمرأه لها سيل، وكان سيلها دما في لحمها، فسبعة أيام تكون في طمثها، وكل من مسها يكون نجسا إلى المساء، وكل ما تضطجع عليه في طمثها يكون نجسا، وكل ما تجلس عليه يكون نجسا، وكل من يمس فراشها يغسل ثيابه ويستحم بماء، ويكون نجسا إلى المساء، وإذا كان على الفراش أو المتاع الذي هي جالسة عليه عندما يمسه، يكون نجسا"(٢) فعن طريق هذا التشريع تكون المرأة في فترة الطمث الشهرية عند توجهها إلى العمل يكون مكتبها نجسا و الورق الذي تمسه نجسا ومن يسلم عليها من الناس يجب أن يذهب ليستحم بالماء وكل طعام تقوم

(١) تثنيه- ٢٥-٦،٥

(٢) لاويين: ١٥-١٩:٢٤

بطهيه في المنزل يكون نجسا حتى ابنها إن وضعت يدها عليه يكون نجسا وهذا بحكم الكتاب المقدس.

والمرأة عند المسيحيين مجردة من العقل فتفكيرها ليس عملية عقلية وإنما هو تفتق الغريزة عن مطلبها وكفايتها، وبناء على ذلك فهي مسلوبة الحقوق وليس غريبا أن يشككوا في إنسانيتها فقد تم عقد مؤتمر عام ٥٨٦ م أي في أيام شباب النبي – صلى الله عليه وسلم - للبحث في كونها إنسانًا أم لا!!، وأخيرًا خلصوا إلى أنها إنسان خلقت لخدمة الرجل فحسب، فحرموها من حقوقها طيلة القرون الوسطى، حيث ظلت المرأة تعتبر قاصرة لا حق لها في التصرف بأموالها دون إذن زوجها وهذه النظرة الدونية للمرأة ثابتة في قوانينهم ودساتيرهم حتى بعد الثورة الصناعية وبعد الثورات السياسية، نرى ذلك مثلا في القانون المدني الفرنسي (قانون نابليون) الصادر بعد الثورة الفرنسية عام ١٨٠٤م [١]، هذا القانون جعل الرجل منفردًا فهو الذي يتصرف كيف يشاء فيما يخصه أو يخصها حيث جاء في المادة ٢١٧ من هذا القانون" أن المرأة المتزوجة حتى ولو كان زواجها قائما على أساس الفصل بين ملكيتها وملكية زوجها لا يجوز لها أن تهب ولا أن تنقل ملكيتها ولا أن ترهن ولا أن تملك بعوض أو بغير عوض بدون اشتراك زوجها في العقد أو موافقته عليه موافقة كتابية"[٢]

(١) الجبري، المرأة في التصور الإسلامي، ص ١٣٧

(٢) علي عبد الواحد، المرأة في الإسلام، مكتبة غريب، القاهرة، ١٩٧١ م، ص ٢٠،

ولما أعلنت الثورة الفرنسية تحرير الإنسان من العبودية والمهانة لم تشمل بحنوها المرأة فنص القانون المدني الفرنسي على أنها ليست أهلا للتعاقد دون رضا وليها إن كانت غير متزوجة وبالتالي فهي محجور عليها، وقد جاء النص فيه على أن القاصرين هم (العبد والمجنون والمرأة) واستمر ذلك حتى عام ١٩٣٨ م .[١]

والمرأة الانجليزية لم تتمتع بحق الاستقلال الاقتصادي بالملكية الشخصية والتصرف إلا منذ عام ١٨٨٢ م، ولم تتمتع الزوجة الفرنسية بهذا الحق حتى النصف الثاني من القرن العشرين[٢]

(١) د.أسعد الحمراني،، المرأة في التاريخ والشريعة، دار النقاش، بيروت، ص ٣٥

(٢) السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص ١٧

٢-المبحث الثاني

مكانة المرأة في الإسلام

كان من فضل الإسلام على المرأة أنه كرَّمها، وأكَّد إنسانيتها ، وأهليتها للتكليف والمسؤولية والجزاء ودخول الجنة ، واعتبرها إنساناً كريماً ،له كل ما للرجل من حقوق إنسانية ، لأنهما فرعان من شجرة واحدة، وأخوان ولدهما أب واحد هو آدم، وأم واحدة هي حواء .فهما متساويان في أصل النشأة ، ومتساويان في الخصائص الإنسانية العامة، ومتساويان في التكاليف والمسؤولية، متساويان في الجزاء والمصير، ولا قوام للإنسانية إلا بهما .

وهو ما يمكن عرضه من خلال المطلبين التاليين

المطلب الأول: الحوق العامة للمرأة في الإسلام

المطلب الثاني: الحقوق المالية للمرأة

المطلب الأول
الحقوق العامة للمرأة في الإسلام

حرص الإسلام على رعاية المرأة وصيانتها والإعلاء من قدرها وحفظ إنسانيتها وصيانة حقوقها ويشهد على ذلك آيات عدة منها قوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ الحجرات ١٣

– و قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ النساء ١ .

– وقوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ الأعراف ١٨٨.

– وقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ النحل ٧٢ .

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم:((إنما النساء شقائق الرجال)) (١).

إن عبودية المرأة لله كعبودية الرجل له سواء بسواء ، وهما مطالبان بالإيمان وإقامة الواجبات وهذا أمر مجمع عليه . يقول تعالى :﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ النحل ٩٧ .

ولهذا جمع الله تعالى بينهما في الوصف المترتب على أعمالهما ووعد الجميع بالجزاء الواحد في الآخرة يقول تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ الأحزاب٣٥

(١) رواه أحمد في المسند ٦ / ٢٥٦، وأبو داود في السنن ١ / ٦١

والأصـل أن كل ما هو للرجل فهو للمرأة من أحكام وتشـريعات وحقوق إلا ما جاء النص على خلافه فالنســـاء يدخلن في خطاب الرجال عند جمع من الأصوليين، ولهن حقوق عامة وحقوق خاصة[1].

فلقد أعطى الإسلام للمرأة حقوقا لم ترد فى أى دين من قبـــل ولـــم نسمع عنها فى أى قانون أو نظام وضعي ، فهى أساس البيت الآمـــــن المستقـــر وقـوام المجتمع القـوى المتكامـل ومخرجه القيـــادات

نذكر من هذه الحقوق ما يلى :

أولا: حقوق الرعاية الاجتماعية للمرأة

١-حق المرأة في الحياة الكريمة :•

قبل الإسلام كانت المرأة تقتل خشية العـــــار أو الفقر أو غير ذلك ،ولقد آشار إلى ذلك القرآن ، فيقول الله عز وجـــل : ﴿**وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ (٩)** ﴾(التكوير :٩-١٠)،فحرم الإســـــلام ذلك وأعطاها حق الحياة مثل سائر المخلوقات .

وكان العرب ينظرون إلى المرأة على أنها عار وســـوء ،ولقد أشـــار القرآن إلى ذلك فقال الله عز وجل : ﴿ وَإِذَا بُشِّـرَ أَحَدُهُم بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْـوَدوَهُوَ كَظِـــــيمٌ (٥٨) يَتَوَارَى مِنَ القَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّر بِهِ أَيُمْسِكُه عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاءَ مَا يَحْكُمُـــونَ (٥٩)(النحل :٥٨-٥٩)،وجاء الاسلام

---

(١) البحر المحيط ٣ / ١٧٨ .

وسوى بين الرجل والمـــرأة فى الاحترام والتقدير والكرامة، فقال الله تبـــــارك وتعالـى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾(التوبة :٧١).

٢- حق المرأة فى التعبير عن رأيها :

كانت المرأة قبل الإسلام مسلوبة الحرية حتـــى فى التعبير عن رأيها فى أمورها الخاصـة مثل الزواج ،وجـاء الإسـلام ليغير هذا المفهوم الخاطىء ونهى عن إكراه النساء على الزواج ممـــن يكرهـن ، فيقول الرســـول صلى الله عليه وسلم : ﴿**ولا تكرهوا البنات فلإنهـن المؤنسات الغاليات**﴾،وقال صلـى الله عليه وسلم كـذلك : ﴿**لا تنكم الأيم حتى تسأمر ،ولا تنكح البكر حتى تستأذن ـ قالو :يـا رسـول الله ،وكيف إذنهـا ،قال: إذنهـا صماتهـا**﴾**(متفق عليه)**.

كما أعطى الإسلام للمـــرأة حـــق التعبير عن رأيها فى أمـــور المجتمع والسياسة ، والتاريخ الإسلامى حافل بنماذج عن المـــرأة فى ذلك ،وقصة عمر بن الخطاب والمرأة والصـداق خير دليل على ذلك .

٣- حق المرأة فى طلب العلم :

قبل الإسلام كانت المرأة محرومة من العلم ، وجاء الإســـلام فحث الرجال والنساء معاً على طلب العـلم ، فيقول الله عـز وجـــل : ﴿ **يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُـوا العـلْمَ دَرَجَـــاتٍ**﴾ **(المجادلة:١١)،ويقول الرسول صـلى الله عليه وسـلم :** ﴿**طلب العلم فريضـة على كل مسـلم**﴾**(رواه مسـلم)، ولقد طلب رسول الله صلى الله عليه وسلـم من أحد النساء المؤمنات أن تعلم**

أم المؤمنين حفصة بنت عمر ، كما كان النساء يذهبن إلى المساجد لتلقى العلم ،وكانت السيدة عائشة رضى الله عنها من رواة الحديث.

٣-حقوق المرأة في التربية .

- يروى أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله . فقال اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا، فاجتمعن فأتاهنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهنّ مما علّمه الله[١].

- وقد ثبت من عدة طرق أن الشفاء بنت عبد الله المهاجرة القرشية علّمت حفصة الكتابة[٢].

- وجاء في السنة المطهرة ما يحث على التعليم والتأديب كما في قوله صلى الله عليه وسلم: ((أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها ، وأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران))[٣].

- وهناك الكثير من الفقيهات والمحدثات والأديبات المسلمات على مر التاريخ الإسلامي .كأمهات المؤمنين ،وأم عمار ،وأم سليم ،وأسماء بنت عميس وغيرهن كثير[٤].

---

(١) رواه البخاري ٦ / ٢٦٦٦، ورواه مسلم ٤ / ٢٠٢٨ .

(٢) رواه أبو داود في سننه ٤ / ١١ (٣٨٨٧)

(٣) رواه البخاري ٢ / ٩٠٠ .

(٤) انظر :ج٨ من طبقات ابن سعد،ج٨ من الإصابة لابن حجر ففيه كثير من ترجمات من لهن فضل وعلم وسابقة في الإسلام.

أما النساء قبل الإسلام أو في بعض الشعوب الأخرى فلم يكن لهن حظ من التعليم أو اهتمام رسمي بذلك . و يدل على ذلك ما أصدره البرلمان الإنجليزي في عصر هنري الثامن ملك إنجلترا من قرار يحظر على المرأة أن تقرأ كتاب العهد الجديد . فأين هذا من وضع الصحابة للمصحف الأول الذي كتب في عهد أبي بكر عند امرأة هي حفصة[1] .

٥-حق المرأة فى العمل والكسب :

كانت المرأة قبل الإسلام من متاع البيت، وينظر لها على أنها من الدرجة الثانية ، وجاء الإسلام وأعطاها حق العمل الشريف الطيب الذى يتناسب مع طبيعتها وأنوثتها وقدراتها وهذا فى أطار مجموعة من الضوابط الشرعية منها : التزامها بالحجاب وعدم الخلوة والعمل الطيب، فلقد ورد فى السيرة النبوية الشريفة اشتراك النساء فى الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم : قالوا كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدنية ، كما أعطى الإسلام للمرأة حق مباشرة المعاملات الاقتصادية والمالية المختلفة فى إطار مجموعة من الضوابط الشرعية وهذا ما سوف نفصله إن شاء الله تعالى فى الصفحات التالية .

---

(1) انظر: حقوق المرأة في الإسلام لمحمد رشيد رضا ص ٤٦، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني للبوطي ص٨٣ ـــ ٨٥، المرأة في الإسلام لمحمد رشيد رضا ص ١٥ .

– **تعقيب** نخلص من التحليل السابق أن الإسلام كفل للمرأة الحقـــوق الكاملة لتعيش حياة مكرمة مصـــونة ، ولم ترد هذه الحقوق فى أى دســـتور أو نظام عالمى حتى الآن، وخطأ ما يقال جهلا أو تجاهلا بأن المـــرأة مسلوبة الحقوق فى الإسلام .

ثانيا:حقوق المرأة الاجتماعية :

يقول الله تعـالى ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَـاتُ بَعْضُـــهُمْ أَوْلِيَـاءُ بَعْضٍ يَـأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّـــلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ التوبة ٧١ .

فللنســـاء في الإســـلام حق المشـــاركة في العبادات الاجتماعية كصـــلاة الجماعة والجمعة والعيدين وقد أُذِنَ للحيَّض منهن بحضـــور اجتماع العيد في المصلى دون الصلاة .

كذلك لهن المشاركة فيما يتعلق بإصلاح المجتمع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغيرها من الأعمال الاجتماعية الأخرى ،يدل على ذلك فعل نساء النبي صـلى الله عليه وسـلم فقد كُنّ يخرجن معه يسـقين الماء ويجهزن الطعام ويضمدن الجراح، فهذه أم عطية تقول إنها غزت مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات تخلف الرجال في رحالهم، وتصنع لهم الطعام[1].

---

(1) رواه مسلم ٣ / ١٤٤٧ .

وذكر الحافظ ابن حجر أن امرأةً اسمها رفيدة الأسلمية كانت خبيرة بمداواة الجرحى ، وكان لها يوم الخندق خيمه عرفت باسمها حمل إليها سعد ابن معاذ لما أصيب[١] .

ومن الحقوق كذلك أنها إذا أجارت أو أمَّنَت أحد الأعداء المحاربين نفذ ذلك . فقد قالت أم هانئ للنبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ((إنني أجرت رجلين من أحمائي)) فقال صلى الله عليه وسلم: ((قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ)) [٢].

يقول ابن المنذر : إن المسلمين أجمعوا على صحة إجارة المرأة و أمانها[٣].

ثالثاً : حقوق المرأة في الحياة الزوجية .

لقد كفل الإسلام للزوجة كافة حقوقها المادية والمعنوية بما يحقق لها السعادة إن التزم كل فرد بما فرض عليه . وقد نصت آيات كثيرة وأحاديث على ذلك منها :-

- يقول الله تعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ النساء ١٩ .

---

(١) فتح الباري ١ / ٢٦٠

(٢) رواه أبو داود في سننه ٣ / ٨٤ (٢٧٦٣).

(٣) الإجماع ص ٢٧ .

– ويقول تعالى : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوف ﴾ البقرة ٢٢٨ – ويقول صلى الله عليه وسلم: ((استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عندكم عوان)) (١) .

– وقال صلى الله عليه وسلم: ((خياركم خياركم لنسائهم)) (٢).

– وذهب الجمهور إلى أن العشـــرة بالمعروف مندوبة مســـتحبة ، بينما اختار المالكية وجوب العشرة بالمعروف ديانة . (٣)

– يقول الجصـــاص – رحمه الله – في معنى العشـــرة بالمعروف : ((أن يوفيها حقها من المهر والنفقة والقسـم ، وترك أذاها بالكلام الغليظ ، والإعراض عنها ، والميل إلى غيرها ، وترك العبوس والقطوب في وجهها بغير ذنب)) (٤)

* ومن حقوق المرأة في الزواج :

١– **عدم إكراهها على الزواج:** حيث اعتبر الإســـلام حق المرأة في إذنها في الزواج وعدم إكراهها على الزوج حقا أصـــيلا لايناوعها فيه أحد فقد ورد في الحديث الصحيح : ((لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن)) (٥).

---

(١) رواة الترمذي وقال حديث حسن صحيح ٣ / ٤٦٧ .

(٢) رواة الترمذي وقال حديث حسن صحيح ٣ /٤٥٧ .

(٣) انظر : فتح القدير ٣ / ٤١٠، حاشـية الدسـوقي ٢ / ٢٣٨، مغني المحتاج ٤ / ٤٢٥، المغني ١٠ / ٢٢٠ .

(٤) أحكام الجصاص ٢ / ١٣٢ .

(٥) رواه البخاري ٥ / ١٩٧٤ (٤٨٤٣)

وحديث عبد الله بن بريدة عن أبيه أن فتاة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تشتكي أبيها أنه زوجها من غير إذنها فجعل الأمر إليها[1]، ومن حقوقها أيضاً :

٢- **المهر أو الصداق** : وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ النساء ٤ . والنِّحلة هنا (الفريضة). ولا يحل له أن يأخذ من مهرها إلا بطيب نفس منها لقوله تعالى : ﴿وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ﴾ البقرة ٢٢٩ .

*هناك الكثير من شعوب العالم غير المسلمة من تفرض على المرأة دفع المهر للزوج مما يجعلها تخرج للعمل والكدح تحصيلاً للمال المطلوب في المهر فلربما تأخرت عن الزواج حتى يفوتها أو تذهب أنوثتها .

*وفي شريعة اليهود لا تملك المرأة المهر إلا إذا مات زوجها أو طلقها[2]

٣- **النفقة** :لقوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ الطلاق ٧ . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف))[3] يقول المستشرق اندريه سرفيه في كتابه (الإسلام ونفسية المسلمين) : ((من أراد أن يتحقق من عناية محمد

---

(١) رواه النسائي ٦ / ٨٦، ورواه ابن ماجه ١ / ٦٠٢ .

(٢) انظر : حقوق النساء في الإسلام لسيد محمد رشيد رضا – ص ١٧.

(٣) رواه مسلم ٢/٨٨٩-٨٩٠ .

بالمرأة فليقرأ خطبته في مكة التي أوصى فيها بالنساء)) [1] .والنفقة على الزوجة تشـــمل كل ما يحقق لها الحياة الكريمة ، وقد جعلت هذه النفقة من قبل الزوج على زوجته وأهله من أفضل النفقة لقوله صلى الله عليه وسلم: ((دينار أنفقته في ســبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصــدقت به على مســكين ، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك)) [2]

٤ــ **إعفاف الزوجة** : وفي ذلك ذهب الجمهور غير الشافعية على وجوب أن يطأ الزوج زوجته[3] فيعفها ويحقق الوئام والمحبة في العشـــرة معها ، ومن حقوقها البيات عندها و القسم لها إذا كان عنده أكثر من زوجة .

أما عن نشوز الزوجة :- فقد عالج الإسلام موضوع نشوز المرأة علاجاً تدريجياً .

يقول الله تعالى : ﴿وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُـــوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ النساء ٣٤

فجعل تقويم المرأة وتأديبها عند النشوز على مراتب تدرجاً معها ، ورفقاً بها فيبتدأ معها بالوعظ الحسن ثم يهجر فراشها ، فإن لم يجدِ معها الوعظ والهجر فإنه يضربها ضرباً غير مبرح فسّره ابن عباس بأنه الضرب بالسواك ونحوه

---

(1) الأسرة شوال ١٤١٧ هـ .

(2) رواه مسلم ٢ / ٦٩٢ .

(3) انظر : بدائع الصنائع ٢ / ٣٣١، كشاف القناع ٥ / ١٩٢، مغني المحتاج ٤ / ٣٥٣ .

بحيث لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة وإنما للتأديب ، أما أن يقصد الانتقام أو تفريغ غضبه فهذا لا يجوز ،وقد قال صلى الله عليه وسلم:((أيضرب أحدكم امرأته كما يضرب العبد ثم يضاجعها في آخر اليوم)) [١] وقال للذين يضربون أزواجهم : ((ليس أولئك بخياركم)) [٢] فنجد أن الشرع لم يبح الضرب إلا عند عدم الفائدة من الوعظ والهجر حينها جوّز له الضرب غير المبرح عند تحقق المصلحة الراجحة منه، ومع ذلك فإن النبيصلى الله عليه وسلم نفى الخيرية عن من يضرب زوجته . وفي عصرنا الحاضر كثر الحديث حول انتهاك الإسلام لحقوق المرأة لما شرع جواز ضربها من قِبل بعض المستشرقين الكائدين والمستغربين الجاهلين متغافلين الحقوق الكثيرة التي كفلها الإسلام لها والظلم الكبير الذي ترزح تحته المرأة الغربية من غير ضابط ولا رادع .

فهناك (٧٩٪ من الأمريكيين يضربون زوجاتهم) هذه الإحصائية عام ١٩٨٧[٣]

بينما نجد ١٠٠ ألف ألمانية يضربهن الرجال سنوياً [٤] .

---

(١) رواه البخاري ٣ / ٢٦٢ ومسلم ٤ / ٢١٩١ .

(٢) رواه أبو داود في سننه ٢ / ٢٤٥ (٢١٤٦)

(٣) جريدة القبس ١٥/ ٢ / ٨٨م .

(٤) جريدة الرأي العام ٢٨ / ٥ / ١٩٩٠م .

وفي فرنسا تتعرض حوالي مليوني امرأة للضرب[1] .

المطلب الثاني
الحقوق المالية للمرأة

قبل الإسلام كانت المرأة من أشياء البيت تورث إذا مات زوجها كما تورث العقارات والأنعام والأموال ،وينقل عنقها إلى ملكية أى رجل ، وكانت سلعة تباع وتشترى ، وتحرم من الميراث ومن التصرف فى مالها ، وكان الصداق(المهر) من حق والدها أو أخيها أو ولى أمرها ، بمعنى لم يكن لها ذمة مالية أو كيان مالى مستقل ، يقول عمر بن الخطاب فى هذا المقام : **كنا فى الجاهلية ما نعد النساء شيء حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم للزوجات وللبنات وللأمهات وللأخوات ما قسم .**

وجاء الإسلام ليعطى المرأة الحق فى الميراث الشرعى وأن تباشر المعاملات الاقتصادية والمالية المشروعة مثل : إبرام العقود والشهادةعليها والوكالة والإجارة والهبة والوصية وحق التملك وحق الصداق، وأن تزكى مالها وأن تتصدق منه وهذا فى إطار قواعد وأحكام الشريعة الاسلامية والتى تسمو

---

(1) وكالة الأنباء فرانس برس نقلاً من كتاب (من أجل تحرير حقيقي للمرأة) ص ٩ ــ ٢٨ انظر : آداب الخطبة والزفاف في السنة المطهرة لعمرو عبد المنعم ص ١٨٠ ـ ١٩٦، رسالة إلى العروسين لسيد الصبيحي ص ١٣١ــــ١٥٨، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني للبوطي ص ٩٣ ـــــ ١١٤، مركز المرأة في الحياة الإسلامية للقرضاوي ص ٩ ـ ٣٠ .

على كـافة القوانين الوضعيــة والتــى تفتقت عنها عقول البشر حتى الآن ،وهذا ما سـوف نتناوله فى هذا المبحث .

أولا: حق المرأة فى الميراث: لقد بين القرآن الكريم أحكام المواريث وأحوال كل وارث مع غيره من الورثه بياناً شافياً، ولا توجد في الشريعة الإسلامية أحكام عملية تعرض الوحي ببيانها بياناً قاطعاً مثل حكام المواريث، فكانت لذلك أحكاماً ثابتةً ومحكمة لا يتطرق إليها التأويل ولا تقبل التغيير والتبديل مهما اختلفت الأزمنة وتغيرت الظروف والأحوال .وعمل نظام الإرث على حماية المستضعفين من النساء والأطفال فقد جعل للمرأة سواء أكانت زوجة أم بنتاً أم أختاً أم أماً نصيباً في الميراث حفظاً لها من ذُل الحاجة ومهاوي الرذيلة، كذلك جعل للطفل الصغير والحمل في بطن أمه نصيباً مثل الكبير .وميراث المرأة في الشريعة بنى على أساس الحقوق والواجبات المطلوبة، فالمرأة من الرجل والرجل من المرأة فحقهما في الحياة إذاً واحد، والمرأة تجد رعايتها في الشريعة الإسلامية بصورة فريدة متميزة، فقد نصر الإسلام المرأة وأعلى من قدرها، فجعل لها نصيباً مفروضاً من التركة قال تعالى: ﴿ لِلرِجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الوَالِدَان وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُون مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً (٧) ﴾(النساء:٧)،

ولقد روي أن امرأة سعد بن الربيع ذهبت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت :يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع وقد قتل أبوهما شهيداً معك يوم أُحد، فأخذ عمهما ماله ولم يدع لهما شيئاً ، وهما لاتتزوجتان إلا ولهما مال، فقال صلى الله عليه وسلم : ﴿يقض الله فى ذلك﴾، فنزلت آية الميراث :

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَـــظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾(النساء :١١) ، فأرسل رســول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهمــا فقال "أعط ابنتــي سعد الثلثين ،وأمهما الثمن، ومـا بقـى لك" [1]، فكان هذا أول ميراث فى الإسلام.

ويفسر علماء الإسلام لماذا أعطى الرجــل ضعــف المــرأة ؟ لأنه عليــه مسئولية الإنفاق والجهاد وغير ذلك من الأمور التــى لا تسطيــع المرأة القيام بها نظر لطبيعة تكوينها حسب إمكانياتهـا المحـدودة ، ويوضـح ذلك القرآن الكريم فيقول الله عز وجـــل : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُـــمْ عَلَـى بَعْضٍ وَبِمـَا أَنفَقُـوا مِنْ أَمْوَالِهِم﴾(النساء :٣٤).

ثانيا: حق المرأة فى التملك: التملك لغة من الفعل ملك يملك ملكاً وتملكاً والفاعل مالك والجمع ملاك ؛ بمعنى حيازة الشئ، والإنفراد بالتصرف به، ويقال أملكه الشــيء أي جعله ملكاً له، ويقال ملكه تَملكُه ملْكاً ومِلْكًا و ملْكاً و تَملكاً، والملك: ما يملك التصرف فيه، ومنه قوله تعـالى{ :لِلَّـهِ ملْـك الـسماواتِ ، وتملك الشيء: امتلكه، ويقال أملك فلاناً أمره : أي خلا وشــأنه ، والمِلكيــةُ: والأَرضِ الملك أو التمليك ، ويقال بيدي عقد ملكية هذه الأرض ، ويقال ملكه المال والملك فهو مملك.

وعرفه الفقهاء بتعريفات عديدة لكنها متقاربة في مضـــمونها و لا تختلف كثيراً عن المعنى اللغوي، من ذلك:

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٩٢) واللفظ له، وابن ماجه (٢٧٢٠)، وأحمد (١٤٨٤٠)

ما عرفه الكمال بن الهمام: بأنه قدرة يثبتها الشرع ابتداء على التصرف[١] وبين في التعريف أن الملك عبارة عن قدرة الشخص في التصرف، ومن ينوب عن غيره في ملك التصرف لا يقدر على التصرف إلا بقدرة المالك، وإن فقد المالك الأهلية أو نقصت أهليته يظل مالك[٢]

وعرفه الزركشي: بأنه القدرة على التصرفات التي لا تتعلق بها تبعة ولا غرامة دنيا ولا آخرة. [٣]

ولم يبتعد تعريف الزركشي كثيراً عن تعريف الكمال بن همام، فهو أثبت القدرة على التصرفات في الأمور التي لا تتعلق بها حقوق للآخرين أو عقاب في الدنيا أو الآخرة.

وعرفه القرافي: بأنه حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة يقتضى تَمكُن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه[٤]

أثبت القرافي في تعريفه أن الملكية لا تثبت إلا بإثبات الشارع وإقراره وهذا الأمر متفق عليه بين الفقهاء لأن الحق ناشئ عن إذن الشارع وجعله السبب منتجا لمسببه شرعاً، وليس ناشئاً عن طبائع الأشياء[٥]

---

(١) فتح القدير: ابن الهمام (٥/٧٤).

(٢) محمد أبو زهرة: نظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي،١٩٩٠، ص٧٠.

(٣) الزركشي: المنثور في القواعد الفقهية: (٣/٢٢٣.

(٤)القرافي: الفروق، ٣/ ٢٠٩

(٥) أبو زهرة: نظرية العقد في الشريعة الإسلامية: ص١٠.

ترتيبا على الحق السابق فقد أعطى الإسلام المرأة الحق فى تملك الأموال على اختلاف أنواعها من ثابت ومنقول ،وليس لزوجها أو أبيها أو غيرهما أى حق فى الاعتداء على مالها ما دامت تتصرف فيه برشد وفى إطار أحكام ومبادىء الشريعة الإسلامية، وفى هذا الخصوص يقول الإمام محمد عبده " هذه الدرجة التى رفع الله النساء إليها لم يرفعهن إليها دين سابق ولا شريعة من الشرائع السابقة ،بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده ، وهذ الأمم الأوروبية التى كان من تقدمها فى الحضارة أن بالغت فى احترام النساء وتكريمهن وعنيت بتربيتهن وتعليمهن الفنون والعلوم لا تزال دون هذه الدرجة التى رفع الإسلام النساء اليها [1].

ثالثا: حق المرأة في العمل: أفسح الإسلام للمرأة مجال العمل وأتاح لها المشاركة في البناء، فهو لا ينكر عليها أن تمتهن من الأعمال ما يحقق لها مقاصد معينة، من غير تفريط يجمد الطاقات، ولا إفراط يبعثر الجهود بغير هدف، فلا يحرج على المرأة أن تبيع وتشتري، أو تكون طبيبة أو مدرسة، أو مربية أو نحو ذلك. وقد شهد المجتمع الإسلامي في الماضي مسلمات امتهن مهناً متعددة كالتجارة والغزل، والنسيج، وصنع الطعام لبيعه أو إنفاقه،

(١) محمد عمارة: الإسلام والمرأة في رأي الإمام محمد عبده، دار نهضة مصر، ٢٠٠٧، ص٧٦.

١. أدلة مشروعية عمل المرأة:

أ. **من القرآن الكريم** ما ورد في الحديث عن قصة موسى عليه السلام وما جرى له عند خروجه من مصر والتقائه مع بنات نبي الله شعيب عليه السلام يقول تعالى: "وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ۖ قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ" [القصص. ٢٣،٢٤]، فوجه الدلالة في الآية: أن نبي الله شعيباً عليه السلام أذن لابنتيه بالعمل خارج المنزل للرعي وسقي الأغنام من ماء مدين، لأنه كان في حالة عجز لا يستطيع القيام بهذه .المهمة، ولو كان قادراً على ذلك لما خرجتا، فأمرهما إذن حال ضرورة، وقد تلجئ الضرورةُ والحاجة المرأةَ للعمل خارج بيتها، وقد يحتاج المجتمع لخروج المرأة للعمل، فعندئذٍ ينبغي لمن تؤمن بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيًّا ورسولاً: أن تتقيد بأحكام الشرع؛ حتى يكون خروجها للعمل خروجًا شرعيًّا، يكافئها الله عليه بالثواب في الآخرة مع ما تعطى في الدنيا؛ ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾ [آل عمران:١٩٥]

ب. **من السنة النبوية:** -عن جابر رضي الله عنه قال: "طلقت خالتي، فأردت أن تجد نخلها- تقطع الثمر- فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: بلى جدي نخلك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً ." وفي هذا تصريح للمرأة بالخروج للعمل، إذا توقف الأمر عليها، ودعت إليه الحاجة[١].

(١) صحيح مسلم كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة، ص٧٠٧،رقم الحديث ٣٧١٤.

ويجوز للمرأة فى الإسلام أن تساعد زوجها من مالها عن طيب خاطر منها إذا كانت هناك ضرورة فى ذلك مثل : حالة مرض الزوج أو إعساره أو إفلاسه ، كما يجوز لها أن تنفق مالها الخاص على أولادها إذا لم يكن الزوج مستطيعاً ويكون ذلك قرضا فى الذمة يسدد لها عند اليسر.

٢. مدى سلطة الزوج في منع الزوجة من العمل خارج المنزل

لما كان عمل المرأة مشروعا من حيث المبدأ، وليس في كتاب الله تعالى ما يمنع من ذلك ولا يتنافى عملها مع مقصود النكاح، فلا مانع إذن من اشتراط الزوجة على زوجها أن تعمل، إذا تهيأ لها عمل مناسب، أو أن تستمر في عملها إن كانت عاملة، كما أن له أن يشترط عليها إن كانت عاملة أن تترك العمل، لأن له حق احتباسها، وذلك قياسا على جواز الشروط التي لا تتنافى مع مقصود النكاح وذكرها الفقهاء كمن تشترط على زوجها أن لا يخرجها من بلدها، ونحو ذلك. فإذا اشترطت مثل هذه الشروط وقبل كل منهما بها فإن العلماء قد اختلفوا في وجوب العمل بها على النحو التالي:

الفريق الأول: الحنابلة فهم يرون أن مثل هذه الشروط صحيحة، ويجب الوفاء بها .جاء في المغني ما نصه:" وجملة ذلك أن الشروط في النكاح تنقسم أقساما ثلاثة :أحدها: ما يلزم الوفاء به وهو ما يعود إليها نفعه وفائدته، مثل أن يشترط لها أن لا يخرجها من دارها أو بلدها، أو لا يسافر بها، أو لا يتزوج عليها ولا يتسرى عليها، فهذا يلزمه الوفاء لها به، فإن لم يفعل فلها فسخ النكاح. يروى هذا عن عمر بن الخطاب وسعد ابن أبي وقاص ومعاوية وعمرو بن

العاص، وبه قال شريح، وعمر بن عبـــد العزيـــز، وجابر بن زيد، وطاووس، والأوزاعي، وإسحق [١]

حجتهم: واستدلوا لذلك من السنة بالحديث الشريف "إنَّ أحقَّ الشروطِ أن تُوفوا به ، ما اسْـتحْلَلْتُم به الفروجَ" [٢] فهذا الحديث يؤكد وجوب الوفاء بالشـروط المتعلقة بـالزواج، ولـم يفرق بين شرط و آخر مما لا يخالف الشرع. كما استدلوا لذلك بقوله عليه الصـلاة والسـلام "الصـلحُ جائزٌ بين المسـلمينَ إلَّا صـلحًا حرَّم حلالًا أو أحلَّ حرامًا "[٣]

الفريق الثاني: اعتبر هذا الفريق مثل هذه الشـروط باطلة والعقد صـحيحا. وعزا ابن قدامه هذا الرأي إلى الزهري، وقتادة، وهشـــام بن عروة، والإمام مالك، والليث، والثوري والشافعي، وابن المنذر، وأصحاب الرأي "[٤] .

واحتجوا لذلك بما روي عن رسول الله صـلى الله عليه وسلم من قوله" ... ما بال رجال يشترطون شروطا ليست فـي كتاب الله؟ من اشترط شرطا ليس في

---

(١) ابن قدامه، ٤٤٨/٧.ابن عبد البر، الاستذكار٤٤٢/٥ و٤٤٣ .ابن حجر في الفتح ٢١٨/٩

(٢) صحيح البخاري; رقم الحديث ٢٧٢١

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٥٢) واللفظ له، وابن ماجه (٢٣٥٣) مختصراً.

(٤) ابن قدامه المغني الشرح ٤٤٨/٧ ابن عبر البر، الاستذكار ٤٤٣/٥ عبد الله بن مودود، الاختيار لتعليل المختار ١٠٦/٣. ابن حجر في الفتح ٢١٨/٩ . الشافعي، الأم ٦٥/٥.

كتاب الله فهو باطل، شرط الله أحق وأوثق "[1]..فقالوا: وهذا ليس في كتاب الله لأن الشرع لا يقتضيه.

٢- **موقف القانون المصري:** نص المشرع في الفقرة الخامسة على ما يلي " : ولا يعتبر سببا لسقوط نفقة الزوجة... ولا خروجها للعمل المشروع" الأمر الذي مفاده ومؤداه أن الزوج إذا أذن لزوجته بالعمل، وعملت دون اعتراض منه، أو تزوجها وهو يعلم بعملها، فإنه يكون قد رضي بالاحتباس الناقص وتكون لها النفقة، فإن منعها من العمل فإن النفقة تكون لها ولا تعد ناشزا .ولكن المشرع لم يترك الزوجة العاملة طليقة من أي قيد، وإنما جعل للزوج أن يمنعها عن العمل إذا تحقق أمران:

١- إذا ظهر أن عملها منافٍ لمصلحة الأسرة أو مشوب بإساءة استعمال الحق

٢- إذا طلب منها الزوج الامتناع عنه .واعتبر التقنين أن الإذن المسبق من الزوج صراحة أو ضمنا مسقطا لحقه الأصلي في إعادة الزوجة إلى الاحتباس الكامل إلى الحياة الزوجية بطلبه فحسب، وإنما على الزوج عند النزاع رفع الأمر إلى القضاء، وعليه إثبات أن عملها مناف لمصلحة الأسرة، أو مشوب بإساءة استعمال الحق، والقاضي هو الذي يقدر ذلك ويحكم فيه بما يبدو له، فقد يترتب على سبق الإذن من الزوج ولو ضمنا بعدم اعتراضه إسقاط لحقه الأصلي في الاحتباس الكامل .كما قضى بأن احتراف الزوجة إذا لم يلحق الأذى بالزوج ويعطل حقوق زوجته فلا تمنع الزوجة من العمل شرعا. بمعنى

(١) البخاري في الصحيح كتاب المكاتب، حديث رقم ٢٥٦٠،ص٥٣١.

إذا لم يكن في عمل المرأة ضرر يؤذي الـــزوج أويمس حقوقه الزوجية وواجباته فليس له أن يمنعها ضروراتها(١).

٣- **ضـــوابط عمل المرأة:** إذا كان الإســـلام قد أباح للمرأة أن تخرج من بيتها لتمارس مهنة تكتسب منها، فإنه قد وضع ضوابط، ألزم المرأة التقيد بها، وذلك حتى لا تفوت مصـــلحة العمل، بمفســـدة الخروج غير المنضـــبط، ويقصـــد بالضـــوابط تلك الأحكام التي شـــرعت في حال خروج المرأة من البيت، وتلك الآداب والقيم التي يحث عليها الدين.ومن الأحكام التي يجب أن تراعيها المرأة في حال خروجها للعمل:

(أ) **التزام باللباس الشرعي للعمل:** يجب على المرأة المسلمة أن تلتزم باللباس الشرعي في حال خروجها للعمل، فإن كان هذا الخروج يجمعها بالرجال الأجانب، فعليها التقيد بما جاء في قوله تعالى[يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا[الأحزاب: ٥٩]

ويعني ذلك أن تغطي المرأة جميع بدنها بثوب لا يصف بدنها ولا يشف ما تحته، وجاء في تفسير هذه الآية أن الله أمر رسوله صلى الله عليه وسلم أن يأمر أزواجه وبناته وســـائر المؤمنات بإرخاء الجلابيب عليهن إذا أردن

(١) معوض عبد التواب، موسوعة الأحوال الشخصية المصري، منشأة المعارف الإسكندرية سنة ١٩٩٥م- .ص ٣٠٩

الخروج إلى حوائجهن، وعلى المرأة أن تستر عورتها، فالمرأة عورة كلها إلا الوجه والكفين على قول أكثر أهل العلم[1].

(ب) **منع الخلوة بالرجال:** تتقيد المرأة وهي تمارس عملها، بضوابط الشريعة، ولقد حرم الإسلام الخلوة بين المرأة والرجل، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم فقام رجل فقال يا رسول الله اكتتبت في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتي حاجة قال:اذهب فحج مع امرأتك [2]. فلا يجوز لامرأة أن تمارس عملاً يجعلها في خلوة مع رجل، فالنهي في الحديث للتحريم، ولا يُقصد بذلك اجتماع رجال ونساء في مكان عمل واحد، ولا رجل وامرأة يعملان في مكان ما، إذا كان ذاك المكان عاماً، يطلع فيه الناس بعضهم على بعض، فالخلوة المقصودة هي التي يأمن قيها كل من الرجل والمرأة عدم الإطلاع عليهما، فلا جناح في وقوعها إن أُمنت الفتنة، أحرج البخاري في صحيحه، عن أنس بن مالكt ، قال جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فخلا بها فقال: (والله إنكم لأحب الناس إلي)

---

(1) تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، طبعة دار الشعب، القاهرة، ٧ / ١٨٣.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة وكان له عذر هل يؤذن له. (انظر: صحيح البخاري ٣/١٠٩٤) وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب ما يقول الرجل إذا ركب لسفر الحج وغيره، (انظر: صحيح مسلم ٢ / ٩٨٧).

(١) قال ابن حجر في شرح الحديث (أي لا يخلو بها بحيث تحتجب أشخاصهما عنهم، بل بحيث لا يسمعون كلامهما إذا كان بما يُخافت به، كالشيء الذي تستحي المرأة من ذكره بين الناس(٢)

(ج) الابتعاد عن الزينة المحرمة: من الأحكام التي يجب أن تراعيها المرأة، حال خروجها للعمل ابتعادها عن الزينة المحرمة لقول الله تعالى[وقُلْ للمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ويَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا]النور: ٣١

(د) **عدم مس الطِّيب، وهو العطر**:يشترط لخروج المرأة من بيتها إلى العمل المباح: ألا تمس طِيبًا، ولا تصيب بخورًا، وقد نص السادة الفقهاء على هذا الشرط عند حديثهم عن خروج المرأة من بيتها. أما النساء إذا خرجن فلا يتطيَّبن، ولا يتزيَّنَّ؛ لخوف الافتتان بهن.[٣]

وقد استدل الفقهاء على عدم جواز مس المرأة للطيب إذا أرادت الخروج من بيتها بما يلي:عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أيما امرأة أصابت بخورًا، فلا تشهد معنا العِشاء الآخرة). [٤]

---

(١) أخرجه البخاري، في صحيحه، في كتاب النكاح، باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس،

(٢) فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ٩ / ٣٣٣.،

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ٣٩٨:

(٤) رواه مسلم في صحيحه.

رابعا: حق المرأة فى تملك الصداق

تتميز الشريعة الإسلامية على سائـــر الشرئـــع الأخـرى وعلـى القوانين والنظم الوضـعية بأنها فرضـت على الرجل أن يدفع لمن يقترن بها مهراً ويطلق عليه الصداق ، وذلك فى حـدود إمكانيـاتة الماليـة ، وفـى هذا الخصوص يقول الله تبارك وتعـالى : ﴿ **وَآتُـوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾**(النساء: ٤)**،

١- **مشروعية المهر في الإسلام** :عني الإسلام بالزواج ورغب فيه، وعدّه من أهم العقود التي يجريها الإنسـان في هذه الحياة، وأعزها شـأناً، وأعلاها قدراً، وأرفعها مكانة، لأنه يتعلق بذات الإنسان، وعليه تتوقف سعادته أو شقاؤه .وتولى المشـــرع الحكيم رعايته منذ التفكير فيه إلى إتمامه، ثم حاطه بعنايته منذ قيامه حتى ينتهي إما بالموت أو بغيره، ولم يتركه للعباد يقيمون قواعده وأصـــوله، ويضـعون نظمه أحكامه بل تولاها سبحانه من فضـله، فوضـع أصـوله وقواعده، ونظم أحكامه وشـرائعه، ليكتسـب بهذه الرعاية قدسـية وحماية، ويشـعر الزوجان أنهما يرتبطان برباط مقدس .ودعا الأولياء إلى تيسـير سـبله، وعدم اتخاذ الفقر وسـيلة للحيلولة بين الشـباب والزواج، فان الغنى والفقر بيد الله، وكل منهما من الأمور العارضـــة التي تطـــــرأ وتزول، قال تعالى"(:وأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ والصَّـالِحينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهُم اللهُ مِن فَضْـلِه والله واسِـعٌ عَلِيمٌ) سورة النور: ٣٢

وقال عليه السـلام: "إذا جاءكم من ترضـون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض[١]

([١]) الترمذي: سنن الترمذي ٣٨٥/٣ رقم ١٠٨٥،وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب .

ويوصي الرسول صلى الله عليه وسلم بعدم الغلو فى المهور فيقول صلى الله عليه وسلم"إن من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها "

كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم كذلك : ﴿من أصدق امراته صداقاً وهو مجمع على أن لا يوفيها إياه لقي الله وهو زان ... ...﴾

ويجوز للمرأة أن تتنازل عن صداقها كله أو جزءا منه لمن تشاء لأخيها أو لزوجها ...بشرط أن يكون ذلك عن طيب خاطر منها ، ولقد أشار القرآن إلى ذلك فى قوله تبارك وتعالى : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً﴾ (النساء:٤).

ويقول ابن حزم فى كتابه المحلى الجزء التاسع: لا يجوز أن تجبر المرأة على أن تتجهز إلى الزوج بشيء أصلاً لامن مالها ولا من صداقها ، والصداق كله لها تفعل فيه ما شاءت ، لا إذن للزوج فى ذلك ولا اعتراض حسب رأى جمهور الفقهاء([1]).

وفرض لهن المهر والنفقة وإن كانت غنية، وجعل لها حق الدفاع عن مالها كالدفاع عن نفسها بالتقاضي وغيره .بينما نجد المرأة الفرنسية لا تزال مقيدة بإرادة زوجها في جميع التصرفات المالية والعقود القضائية[2] بل كانت بعض النساء رائدات في بعض المهن . كالمرأة التي صنعت المنبر من خلال غلامها

(١) ذكره ابن حزم ضمن أدلة المالكية، المحلى:٨/٣١٠

(٢) حقوق المرأة في الإسلام لمحمد رشيد رضا ص ١٥ .

النجار ، والرُّبيع بنت معوذ كانت تبيع العطر وتتجر به[1]، وكذلك أم شـــريك الصحابية كان لها دار ضيافة [2] .

في حين أننا لا نجد في كتب الفقه تفريقاً بين أجر المرأة والرجل في العمل الواحد. أما المرأة الغربية فإنها تعاني في ظل الدعوة إلى حقوقها من تفاوت كبير في الأجور والمرتبات المالية التي تتقاضـــاها من خلال عملها المســـاوي للرجل يصـــل هذا التفاوت من ٥٩٪ إلى ٧٨٪ كما أشـــارت إلى ذلك إحدى الدراسات الغربية .

(١) طبقات ابن سعد ٨ / ٤٤٧ .

(٢) المرجع السابق ٨ / ٢٧٤ .

٣-المبحث الثالث

الذمة المالية للزوجة في الإسلام

الذمة المالية للزوجة هي مجموع ما يكون للزوجة من حقوق التزامات مالية في الحاضر او المستقبل، فهي اشبه بوعاء قصد به ان يحتوي على الحقوق والالتزامات التي ترتب للشخص في الحال والاستقبال وفكرة الذمة المالية، هي فكرة قانونية يقصد بها ضمان الوفاء بديون الشخص ومن خلال التعريف يتبين لنا انا فكرة الذمة المالية للزوجة تقتصر على الحقوق والالتزامات دون غيرها، و يوجد عنصران للذمة المالية:

١- العنصر الايجابي : ويسمى الاصول، وهي الحقوق والاموال الموجودة فعلا في الحال، وكذا الحقوق المالية التي ستتعلق به في المستقبل .

٢- العنصر السلبي : وتسمى الخصوم، وهي الالتزامات او الديون والعلاقة بين هذين العنصرين وطيدة فالعنصر الاول أي الاموال يضمن الوفاء للعنصر الثاني أي الديون [١]

ويمكن عرض الذمة المالية للزوجة في الإسلام على النحو التالي

المطلب الأول: مفهوم الذمة المالية لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: أهلية المرأة للتصرفات المالية في الإسلام

---

(١) الدكتور محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب، القاهرة، مكتبة دار الثقافة العربية، ١٩٨٥، ص ٦٥.

المطلب الأول

مفهوم الذمة المالية لغة واصطلاحا

أولا: الذمة لغة

عرف الفيروز آبادي الذمة بقوله: "والذِّمَّةُ بالكسر : العَهْدُ والكَفالَةُ." وقال ابن فارس:" فأمّا العَهْد فإنَّه يسمَّى ذِماماً لأن الإنسان يُذَمُّ على إضاعته منه. وهذه طريقة للعرب مستعملةٌ، وذلك كقولهم: فلانٌ حامي الذِّمار، أي يَحْمي الشَّيءَ الذي يُغضِب. وحامي الحقيقة، أي يَحْمِي ما يحقّ عليه أن يمنَعَه." (١)

– الذمة هي العهد، لأن نقضه يوجب الذم، ومنهم من جعلها وصفاً يصير به الشخص أهلاً للإيجاب له وعليه، والذِمام بالكسر ما يُذم الرجل على إضاعته من عهد(٢)

"الذمة هي العَهْد، فإنَّه يسمَّى ذِمامًا؛ لأن الإنسان يُذَمُّ على إضاعته منه، وهذه طريقة للعرب مستعملةٌ"(٣).

---

(١) مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى : القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ٢٠٠٥، ص ١٤٣

(٢) المناوي، التعاريف، ص٣٥٠،الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا، الحدود الأنيقة، ص ٧٢،تحقيق د. مازن مبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١٤١١،١ هـ.

(٣) أحمد بن فارس بن زكريا (ابن فارس): معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، ص ٣٦١.

تعريف الذمة اصطلاحا:

ذهب البعض إلى القول بأن الذمة لا يراد بها إلا نفس الإنسان والنفس أما أن تكون صالحة للتكليف –أهلية الأداء– أو غير صالحة للتكليف. (١).

وعرفها القرافي باعتبار أنها صالحة للتكليف فقال: هي معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للإلزام والالتزام(٢)

فالقرافي يساوي بين الذمة وأهلية الأداء حيث جعل معنى الذمة شرعاً مساوياً لمعناها لغةً، فما الحاجة إلى تسمية النفس بالذمة ما داما شيئاً واحداً ؟ فمن قال بأن الذمة هي نفس الإنسان باعتبار أن نفس الإنسان محل لعهودها خلط بين الشيء الحال وبين محله حيث إن تسمية نفس الإنسان بالذمة من قبيل تسمية المحل باسم الشيء الذي حل فيه، فالنفس محل للعهد والذمة وليست هي الذمة، فتعلق الحقوق والالتزامات نقل من النفس إلى محل يفترض وجوده في الإنسان وهو الذمة.

---

(١) بزدوي، أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين، أصول الإمام البزدوي مطبوع على هامش كشف الأسرار، ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي، ٣٩٦/٤ – ٣٩٧،دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط٣،١٤١هـ.

(٢) القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي، الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق أ.د محمد أحمد سراح و أ. د. علي جمعة محمد، ١٠٢٠/٣،الفرق الثالث والثمانون والمائة بين قاعدة الذمة وبين قاعدة أهلية المعاملة، دار السلام، القاهرة، ط١،١٤٢١ هـ – ٢٠

.فمن عرف الذمة باعتبار أنها مرادفة لأهلية الأداء كما فعل القرافي يرفض تعريفه لما ذكر سابقاً فالذمة غير النفس إذ هما مفهومان مختلفان. وسأعلق على هذا التعريف فيما بعد وأبين عدم رجحانه.

وهناك من رأى أن الذمة هي: وصف اعتباري مقدر وجوده في الإنسان يجعله أهلاً للوجوب له وعليه، فالإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه بخلاف سائر الحيوانات(١)

وهي وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب والاستيجاب(٢)

وهي "هي وصف شرعي يفترض الشارع وجوده في الإنسان ويصير به أهلاً للإلزام والالتزام(٣)

وعرفها ابن الشاط من علماء المالكية بنفس المعنى فقال:" هي قبول الإنسان شرعا للزوم الحقوق دون التزامها"(٤)

---

(١) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي، شرح التلويح على التوضيع لمتن التنقيح في أصول الفقه، ضبطه وشرحه الشيخ زكريا عميرات، ٣٢٧/٢،دارالكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١٤١٦،١هـ – ١٩٩٦م.

(٢) البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي، ضبط وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي، ٣٩٤/٤،دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط١٤١٧،٣ هـ – ١٩٩٧م..

(٣) السنهوري، عبد الرزاق أحمد، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ٢٠/١، المجمع العلمي العربي الإسلامي، بيروت، ١٩٥٣هـ– ١٩٥٤م .١٩٩٧م..

(٤) ابن الشاط، أبو القاسم بن عبدالله، إدرار الشروق على أنواء الفروق، ضبطه وصححه خليل المنصور، ٣٨٠/٣ الفرق الثالث والثمانون والمائة بين قاعدة الذمة وقاعدة أهلية المعاملة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١٤١٨،١ هـ – ١٩٩٨م.

وهناك من قال: إن الذمة أمر زائد لا معنى له فهم لا يعترفون بوجودها لأنها من مخترعات الفقهاء ويعبرون بها عن وجوب الحكم على المكلف، فالإنسان مكلف له حقوق وعليه واجبات فلا تخرج الذمة عن معناها اللغوي أي العهد، فالحق الذي لشخص على آخر ما هو إلا التزام التزمه أو تعهد به لآخر، والشارع أمره بالوفاء ومكن الدائن من المطالبة به.

فهم على الرغم من إنكارهم لها إلا أنهم يعترفون بها ويعرفونها بأهلية الأداء كالقرافي لأن العهد لا يلزم إلا البالغ العاقل، فهم وقعوا في تناقض مع أنفسهم لأنهم ينكرونها ولا يعترفون بها ثم يعرفونها على أنها أهلية الأداء كما يستشف من كلامهم، فالذمة هي محل الوجوب إذ تشتغل بالوجوب عليها حتى يقوم الشخص بتفريغها بالأداء، وتكون أمواله جميعها ضامنة لهذا الأداء، فمرحلة تفريغ الذمة متأخرة عن مرحلة اشتغالها، ورد الشيخ عبد العزيز البخاري شارح أصول فخر الإسلام البزدوي[1] على من يقول بهذا الرأي وينكر الذمة، فقال عن الذمة :" هي ثابتة بالإجماع فمن أنكرها فهو مخالف للإجماع

(١) هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن عيسى بن مجاهد البزدوي، (أبو الحسن) فخر الإسلام، فقيه، أصولي محدث، مفسر، توفي في ٥ رجب، دفن بسمرقند (٤٠٠ هـ . ٤٨٢ هـ)، من تصانيفه المبسوط، شرح الجامع الكبير للشيباني في فروع الفقه الحنفي، كشف الأستار في التفسير، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، انظر ترجمته: كحالة، معجم المؤلفين، ٧ /١٩٢.

مستنداً في قوله هذا على ما جاء في أصول البزدوي من أن الآدمي يولد له ذمة صالحة للوجوب بإجماع الفقهاء فهم يساوون بين الذمة وأهلية الوجوب. (١)

":هي محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه"(٢)

والراجح من بين هذه التعريفات جميعها: هو تعريف الشيخ مصطفى الزرقا – رحمه الله تعالى– ، فبالإضافة إلى ماتم ذكره من ردود على تعريفات الذمة سابقة الذكر ولزيادة البيان فإنه عند النظر والتأمل في هذه التعريفات يمكن مناقشتها والرد عليها بمايأتي: إن من عرف الذمة بأهلية الأداء كالقرافي فيلزم من قوله أن الصغير لا ذمة له لأن أهلية الأداء له معدومة وهذا مضطرب لأن الصغير له ذمة مالية .وبمقتضى هذه الذمة المالية قد تكون له حقوق مالية على الغير كالميراث وقد تكون عليه حقوق مالية للغير كضمان المتلفات، فالتسوية بين الذمة وأهلية الأداء لا يستقيم من هذا الجانب .ومن

(١) والشيخ والفقيه مصطفى الزرقا، الشيخ الحلبي ابن الشيخ الفقيه أحمد الزرقا، ولد بمدينة حلب سنة ١٣٢٢هـ = ١٩٠٤م، من أبوين صالحين، ونشأ في بيئة علمية حافزة على الطلب والتحصيل، توفي سنة ١٩٩٩م، من شيوخه أحمد الشافعي ومحمد راغب الطباخ، انظر ترجمته: منتدى الحوار الإسلامي.net.al7ewar.www:

(٢) الزرقا، مصطفى، المدخل إلى نظرية الالتزام، ص ٢٠١، وقد ذكر الشيخ الزرقا أن ما يوجد في كتب الأصول من اشتراط التكليف لوجود الذمة أو غير ذلك ناشئ من استعمال الذمة بمعنى الأهلية للصلة الوثيقة بينهما، انظر: الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل إلى نظرية الالتزام، ص ١٩٧،دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ . ١٩٩٩م.

جانب آخر فإن الذمة غير أهلية الأداء حيث لا يعتمد وجود الذمة على وجود أهلية الأداء فلا يشترط في الذمة التمييز والإدارك وهذا مشترط في أهلية الأداء فالصبي غير المميز عديم أهلية الأداء وله ذمة، فالذمة مجرد محل يستوعب حقوق الإنسان والتزاماته ولا شأن لها بكيفية أو زمان تحقق هذه الحقوق وترتيب تلك الالتزامات .فقد يكون للإنسان حقوق وعليه التزامات ولكنه لا يستطيع مباشرتها إما لعدم أهلية الأداء أو لنقصها وهذا لا يمنع من أن يكون لهذه الحقوق والالتزامات محل تستقر فيه]الذمة] فأهلية الأداء مجرد صلاحية لمباشرة الحقوق والالتزامات على وجه يعتد به شرعاً وهذه الصلاحية مرحلة لاحقة لمرحلة تحقق الذمة وأهلية الوجوب .وأما من عرف الذمة بأهلية الوجوب كعبد العزيز البخاري والسنهوري وابن الشاط من فقهاء المالكية فالأمر ليس كذلك حيث إن أهلية الوجوب تختلف عن الذمة .فأهلية الوجوب لها عنصران قابلية لثبوت الحقوق له [صلاحية الإلزام] وقابلية لثبوت الحقوق عليه أو قابلية لثبوت الواجبات عليه [صلاحية الالتزام] .فأهلية الوجوب تثبت ناقصة في طور الاجتنان، وهنا في طور الاجتنان ليس له ذمة تجب فيها الحقوق بل تصير له ذمة بعد الولادة حياً أما الحقوق فثابتة له في هذا الطور فأهلية الوجوب تثبت ناقصة للإنسان في طور الاجتنان قبل ثبوت الذمة له فإذا كان ذلك كذلك فإنه يدل على تغايرهما ولا تستقيم المساواة بينهما؛ لأن أهلية الوجوب مرحلة سابقة لمرحلة وجود الذمة هذا من جانب. ومن جانب آخر: فأهلية الوجوب قد تكون ناقصة وقد تكون كاملة فهي توصف بالنقصان أو الكمال أما الذمة فلا توصف بهذا الوصف وإنما توصف بأوصاف أخرى

كاليسار والإعسار، أو مشغولة وغير مشغولة وهذا يدل على تغايرهما أيضاً. فالذمة هي وعاء أو محل مقدر وجوده في الإنسان يشتمل على الحقوق الواجبة له وعليه أماالأهلية (الوجوب) فهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه أو للإلزام والالتزام .ويرى الباحث: أنه وإن كان هناك علاقة بين الذمة وأهلية الوجوب من حيث تلازمهما في الوجود فمتى كملت أهلية الوجوب للإنسان لاكتساب الحقوق والتحمل بها اعتبرت له ذمة إلا أنهما ليس بنفس المعنى لما ذكر سابقاً، فأهلية الوجوب تكمل بولادة الجنين حياً ومن ثم تصير له ذمة صالحة تستقر فيها الحقوق وهذا التلازم في الوجود بين أهلية الوجوب [الكاملة] والذمة دعا بعض الفقهاء إلى الخلط بين الذمة وأهلية الوجوب فقالوا هما شيئ واحد، ودعاهم إلى القول بأن الإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه على اعتبار أن الذمة بنفس معنى أهلية الوجوب . ويرى الباحث أيضاً: أنه على الرغم من هذا كله والعلاقة الوثيقة والتقارب بين الذمة وأهلية الوجوب إلا أنهما ليسا بمعنى واحد من باب التصور الاعتباري للذمة كمكان أو مستودع لاستيعاب الحقوق والالتزامات، بينما الأهلية هي صلاحية لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه. (١)

(١) هناك من قال: إن للجنين في بطن أمه ذمة كما هو الحال عند بعض الحنابلة؛ لأنّ من فقهائهم من أوجب في مال الجنين نفقة للمستحقين من الأقارب كما ذكر ابن رجب، وهذا يقتضي أن تكون له ذمة ليكون أهلاً للوجوب عليه. انظر :ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن الحنبلي، القواعد في الفقه الإسلامي، القاعدة الرابعة والثمانون، الحمل هل له حكم قبل إنفصاله أم لا، ص ١٩١،دار الجيل، بيروت، لبنان، ط٢،١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

ثانيا: الذمة المالية في القانون الوضعي

يقرر علماء القانون ان من الخصائص المميزة للشخصية هي ذمة المالية، وهي بحسب علماء الفقه الغربي وعلى راسهم اوبري وروا هي مجموعة الحقوق المجموعة او التي قد توجد الالتزامات الموجودة او التي قد توجد لشخص معين [1]

ومنه فقد عرفها رجال القانون، وربما اقتباسا من هذه النظرية على انها: مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات ذات قيمة مالية.

ويمكن تعريفها حسب بعض القانونيين على ان للزوجة ذمة مستقلة بها ويمكن التصرف في اموالها كما تشاء وبدون استاذان من زوجها ولكن في حدود المشروع.

حيث تنص المادة ٣٧ من قانون الاسرة الجزائري على استقلالية الذمة المالية لكل من الزوجين، فيما يتعلق بالمرأة العاملة.

وجاء في الباب المخصص للنفقة في المادة ٧٤ من قانون الاسرة المعدل نصيب نفقة الزوجة على الزوج أي ان الزوج مطالب بالإنفاق على الاسرة حتى وان كانت المراة عاملة، وليس العكس وعلى الرغم من وجود نصوص قانونية

---

(1) ابن رجب الحنبلي، القواعدالقانون، دار المعرفة، بيروت، لبنان،(د،ر)،(د،ت) ص ١٩٣-١٩٥، ص ٨٨.

صـريحة، الا انها لم تصـنع حدا لجدل كبير تعيشـه اوسـاط اسـرية تتخبط في مشكل المصروف بسبب اتب الزوجة[1]

ومن المسـؤوليات الاسـاسـية للزوجة رعاية الاسـرة وتربية النشـئ والعناية بجيل المســـتقبل، ويحق لها عند الحاجة ان تمارس خارج البيت اعمالا التي تتناسـب مع طبيعتها واختصـاصـها بمقتضـى الاعراف المقبولة شـرعا، بشـرط الالتزام بالاحكام الدينية والاداب الشرعية ومراعاة مسؤوليتها الاساسية.

حيث ان للزوجة الاصـــلية الكاملة، والذمة المالية المســـتقلة التامة، ولها الحق المطلق في اطار احكام الشرع والقانون مما تكسبه من عملها ولها ثروتها الخاصة، ولها حق التملك وحق التصرف.

ولا سلطان للزوج التدخل في ما تملك زوجته، تستحق الزوجة النفقة الكاملة والمقررة بالمعروف، وبحسـب سـعة الزوج وبما يتناسـب مع الاعراف الصـحيحة والتقاليد الاجتماعية المقبولة شرعا ولا تسقط هذه النفقة الا بالنشوز .

وقد اعترفت القوانين الوضـــعية بها واعطت لها الاهلية الكاملة وانها تتمتع بجميع الحقوق الا ماكان منها ملازما لصـفة الانسـان الطبيعية، وذلك ضـمن الاهداف والحدود التي رســمها لها القانون فقد نصـــت المادة ٥٣ من القانون المدني المصري على:

---

(1) الدكتور محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب، القاهرة، مكتبة دار الثقافة العربية، ١٩٨٥، ص ٦٥.

١- **حقوق الشخص الاعتباري:** الشخص الاعتباري يتمنع بجميع الحقوق الا ما كان منها ملازما لصفة الانسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي قررها القانون، وبذلك فيكون له:

- ذمة مالية مستقلة.
- أهلية في الحدود التي يعينها سند انشاءه او التي يقررها القانون.
- حق التقاضي.
- موطن مستقل

ويكون له نائب يعبر عن ادارته: **وهذه المادة متفق عليها بين جميع القوانين العربية والخلجية، حيث نجد نظريتها في قانون الشركات التجارية القطري المادة ٧٧** وقانون الشركات التجارية الاماراتي ١٢، وقانون الشركات التجارية العماني المادة (٣) [١]

ثالثا :الذمة المالية في الفقه الاسلامي.

من المقرر شرعا ان الزوجة لا يجوز لها العمل الا باذن زوجها فان خرجت وعملت بدون اذن الصريح او الضمني كانت عاصية، لان الحقوق الزوجة متقابلة اذ عليه الانفاق وعليها الاحتباس في منزل الزوجية لحقه، وقد قال الله تعالى: "**الرجال قوامون على النساء بما فضل بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله**

---

(١) انظر المواد ٣٧ و ٧٤ من قانون الاسرة الجزائري المعدل.

واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا. سورة النساء – الاية ٣٤[١]

ولا يقدح في هذا الحق المقرر للزوجة في العمل المشروع وان لها شخصيتها وذمتها المستقلة من كانت بالغة وعاقلة لان المشروعية لا تنافي المنع ، اذ من المقرر للزوج ان يمنع زوجته من صلاة النوافل وحرمها مع انها عبادة مشروعة.

والاذن الصريح يتمثل في ان يعلم الزوج زوجته به، والاذن الضمني هو ان تعمل من دون اعتراض منه او يتزوجها على علم بعملها.

وكما ان الزوج هو الذي له حق الاذن في عمل الزوجة خارج البيت فان بعض الفقهاء جعلوا له كذلك حق الغاء هذا الاذن ومنع الزوجة من الاستمرار في العمل الا اذا كان هناك الزواج، فان الزوج لا يملك حينئذ متعها منه، وصرح الشافعية الحنابلة ان للمراة ان تخرج للارضاع اذا كانت اجرت نفسها له قبل عقد الزواج ثم تزوجت، الصحة الاجازة ولا يملك الزوج فسخها او منعها من الرضاع حتى تنتهي المدة[٢]

---

(١) القران الكريم، سورة النساء، اية ٣٤،

(٢) مقاصد الشريعة الاسلامية– راي الحنابلة الشافعية.

لان منافعها ملكت بعقد ما ســـبق على نكاح الزوج مع عمله بذلك، ومنه نستنتج ان الفقه الاسلامي توصل الى مفهوم ان الذمة المالية للزوجة مستقلة عن ذمة الزوج المالية تماما، ولا تاثير لعقد الزواج بنفســـه على ذمتي الزوجين المالية بالاندماج الكلي او الجزيئ الا في الحقوق او الشـــرط التي تنتج عن علاقة الزواج، واذا كانت الزوجة قد قد انتظمت في عمل مباح باذن زوجها زوجها الصريح او الضمني دون ان يشترط جزء من مرتبها نظرا لاذنها، او انهاء عملها بعد الزواج على ما سبق بيانه.

ولم يكن هذا العمل منافيا لمصلحة اسرتها او مشوبا باساءة لاستعمالها لهذا الحق، فانه لا حق للزوج حينئذ ان يخص نفسه شئ بمرتبها بغير رضاها وليس للزوج ان يحتج على احقية لشئ من مرتبها بكونها تعمل و تتقاضى مرتبا نظير عملها هذا، لان الزواج عقد اســتمتاع لا عقد تملك وليســت الزوجة امة حتى يكون مالها مال زوجها، وسواء اكتسبته قبل عقد النكاح اوبعده [1].

والشريعة الاسلامية سوت بين الرجل والمراة امام القانون في جميع الحقوق المدنية ســـواء في ذلك المراة المتزوجة او غير المتزوجة، والزواج يختلف في الاسلام عنه في قوانين معظم الامم الغربية، ففي الاسلام لا تفقد المراة اسمها ولا شخصيتها المدنية ولا اهليتها في التعاقد ولا حقها في التملك، بل تضل المراة المسلمة بعد الزواج باسمها واسم اسرتها، ولها مطلق الحق و كامل الاهلية في تحمل الالتزامات واجراء مختلف العقود من بيع وشـــراء ورهن وهبة ووصـــية، ومحتفظة في حقها في التملك فالمراة المسلمة لها ذمة مالية مستقلة ولها حرية

([1])عبد الرزاق الشهوري- مصادر الحق،م١،الجزء الاول،١ سنة ١٩٩٩، ص ٥٢.

التصـرف في ثروتها الخاصـة، فلا شـان للزوجة بما يكسـبه الزوج او بدخل او بثروته [1]

لكن ما يحدث هو العكس في غياب العقد الموثق وحضـــور الثقة التي تضعها في شريكها من خلال كل ممتلكاتها حفاظا على زوجها واولادها والجدير بالذكر ان الرجل او الزوج يكون ايضـــا في بعض الاحيان هو المتضـــرر من مسالة خيانة الثقة في ضل عدم تثبيت الحقوق المالية، وجاد في تفاصيل احدى القضـــايا ان احد الازواج وضـــع ماله وعقاره تحت تصـــرف زوجته خوفا من ضـياع ماله بسـبب الميراث كونه انجب خمس (٥) بنات حيث ان المشـرع اتبع في هذا الاطار مســـار الشـــريعة الاســـلامية القائمة على مبدا للذكر مثل حظ الانثيين والذي بموجبه يمكن حتى للاقارب من الدرجة الرابعة ان يســـتفدوا من الميراث في حالة عدم وجود ذكر.

لكن الذي جرى هو ان الزوجة خانت الثقة التي وضـــعها زوجها فيها فجردته من كل حق بموجب الوكالة التي حررها لها بعد الزواج من امراة اخرى بغرض انجاب ذكر.

وعلى هوى القول حسـب المحامي المسـتجوب هو ان المادة ٣٧ من قانون الاسرة المعدل يرد فيها نوع من الغموض باعتبارها انه لم ترافقها المادة صـريحة تلزم الازواج بتثبيت الحقوق المـاليـة من خلال اللجوء الى موثق، كمـا ان من المفروض ان تتوســـع محتويات هذه المادة لتشـــرح اكثر الشـــروط الذي يجب

---

(1) الاستاذ الدكتور علي جمعة محمد، دار الانتاء المصرية، القانون المصري للأحوال الشخصية، الطبعة الاولى، ص ٣٥٠..

تثبيتها عند ابرام عقد الزواج لان المعاملات بين الزوجين في المجتمع الجزائري تبنى في الغالب على قاعدة الثقة والائتمان [١]

حيث ان القانون الجزائري مستقى من احكام الشريعة الاسلامية وبما ان الاسلام فصل في هذه المسالة منذ ١٤ قرن، فان قانون الاسرة نص في مادته ٣٧ من قانون الاسرة المعدل فيما اتصل بالحقوق والواجبات ان لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الاخر، غير انه لا يجوز للزوجين ان يتفقا في عقد الزواج او عقد رسمي لا حق حول طريقة التصرف في الاموال المشتركة بينهما، التي يكسبانها في اطار الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول الى كل واحد منهما[٢]

ويضيف ان للمراة ذمة مالية في التجارة، حيث تنص المادة الثامنة ٨ من القانون التجاري تلتزم المراة التاجرة شخصيا بالاعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها [٣].كما ان الكثير من الازواج يقدمون على المستشار القانوني او المحامي من اجل معرفة موقف القانون بخصوص مشاكلهم مع الزوجة بخصوص مرتبها الشهري، فيبين لهم ان المشرع الجزائري حدد حرية التصرف للزوجة في اموالها دون ان تحتاج الى اذن من زوجها، ما يعني انه لا يجوز للزوج التدخل في اموالها او منعها من التصرف فيها[٤].

---

(١) المادة ٣٧ من قانون الاسرة المعدل.، مرجع سابق .

(٢) انظر المادة (٣٧) من قانون الاسرة المعدل.

(٣) انظر المادة(٠٨) من قانون الاسرة المعدل.

(٤) انظر المادة (٥٣) من القانون المدني المصري

المطلب الثاني
أهلية المرأة للتصرفات المالية في الإسلام

أولا: أهلية المرأة للتصرفات المالية قبل الزواج:

اختلف الفقها في أهلية المرأة الكاملة للتصـــرفات المالية بعد الرشـــد وقبل الزواج، فذهب فريق – وهم الجمهور – إلى أن للمرأة الأهلية الكاملة للتصرفات المالية أداء ووجوبا بعد الرشد، لأن الشارع لم يفرق بين الذكر والأنثى في ذلك، محتجين بعموم قوله تعالى: "وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْـــتُمْ مِنْهُمْ رُشْـــدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْـــرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْـــتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْـهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِـيبًا"، قال الشـافعي – رحمه الله تعالى –:" دلت هذه الآية على أن الحجر ثابت على اليتامى حتى يجمعوا خصـــلتين: البلوغ والرشد، فالبلوغ استكمال خمس عشرة سنة الذكر والانثى في ذلك سواء، إلا أن يحتلم الرجل أو تحيض المرأة قبل خمس عشرة سنة فيكون ذلك البلوغ. ودل قول الله عز وجل " فادفعوا إليهم أموالهم " على أنهم إذا جمعوا البلوغ والرشد لم يكن لأحد أن يلي عليهم أموالهم، وكانوا أولى بولاية أموالهم من غيرهم، وجاز لهم في أموالهم ما يجوز لمن خرج من الولاية، ممن ولي فخرج منها، أو لم يول، وأن الذكر والانثى فيهما سواء" [1]..

([1]) التوسع في أهلية المرأة في الحقوق والواجبات المالية وغير المالية، ينظر، المصري، أهلية المرأة، ص ١١ – ٢٢٥، حيث أنني استقيت هذا المبحث إضافة للمبحث الرابع الذي

وقال الأحناف:" إذا اجتمع للمرأة عقلها وبلغت جاز تصـرفها في مالها بكرا كانت أو ثيبا[1]."

وقال ابن قدامة الحنبلي:" الجارية إذا بلغت وأونس رشـدها بعد بلوغها دفع إليها مالها وزال الحجر عنها وإن لم تتزوج، وبهذا قال عطاء، و الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر" [2]. ."

وذهـب فريق آخر إلى أن الأنثى تختلف عن الـذكر في ذلـك، وأنهـا لا تنال الأهلية الكاملة للتصـــرفات المالية إلا بعد أن تتزوج وتلد، أو يحول عليها الحول في بيت زوجها، قال مالك في المشـــهور عنه: "لا يدفع إليها مالها حتى

سيأتي بعد هذا المبحث من تلك الرسالة، فأوردت ما يخدمني في موضوع هذه الرسالة بالإيجاز والاختصار.

(1) الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن، الحجة على أهل المدينة، رتب أصوله السيد مهدي حسن الكيلاني، ٤٨٧/٣ – ٤٨٨، عالم الكتب، ط٣،١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م، الشافعي، الأم، ٢٥٢/٣،الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ١٤٠/٣،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، 1415 هـ – ١٩٩٤م، ابن قدامة، المغني ويليه الشرح الكبير، ٢٣٤/٦ – ٢٣٦،ابن حزم، المحلى، ٤١٧/٨،الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديب سيد الأخبار، تحقيق د. نصر فريد، ٢٥/٦،المكتبة التوفيقية، أمام الباب الأخضر سيدنا الحسين، دون ذكر أي معلومات أخر

(2) المغني لابن قدامة: ٢١١/٣

تتزوج ويدخل عليها زوجها، لأن كل حالة جاز للأب تزويجها من غير إذنها لم ينفك عنها الحجر كالصغيرة". ولمالك قول مثل قول الجمهور.

وقد ذكر ابن رشد في المسألة سبعة أقوال في المذهب في ذات الأب، فقد قيل:" إنها تخرج بالحيض من ولاية أبيها، وقيل: إنها لا تخرج بها حتى تتزوج ويمر بها عام ونحوه بعد الدخول، وقيل: عامان، وقيل: سبعة. وقيل: لا تخرج، وإن طالت إقامتها مع زوجها حتى يشهد العدول على صلاح حالها وقيل: تخرج بالتعنيس، وإن لم يدخل بها زوجها واختلف في حد تعنيسها فقيل: أربعون، وقيل من خمسين إلى ستين، وقيل: أفعالها جائزة بعد التعنيس إذا أجازها الولي فهذه سبعة أقوال."

ثم استخرج ابن رشد من الأقوال السبعة السابقة قولين اثنين، وصف الأول بالمشهور، والثاني بما جرى عليه العمل، قال:" والمشهور في البكر ذات الأب: أنها لا تخرج من ولاية أبيها ولا تجوز أفعالها وإن تزوجت حتى يشهد العدول على صلاح أمرها، والذي جرى به العمل عندنا أن تكون أفعالها جائزة إذا مرت بها سبعة أعوام من دخول زوجها بها على رواية منسوبة لابن القاسم."

وقال الدردير المالكي:" وأما الأنثى فيستمر الحجر عليها بالنسبة لنفسها إلى سقوط حضانتها بالبناء بها."

وقال الأوزاعي:" لا تجوز عطية المرأة حتى تلد، أو تكون في بيت زوجها سنة."

ونقل أبو طالب عن أحمد:" لا يدفع إلى الجارية مالها بعد بلوغها حتى تتزوج وتلد، أو يمضي عليها سنة في بيت الزوج ".

ودليلهم ما روي عن الشعبي، عن شريح قال: " عهد إلي عمر أن لا أجيز هبة جارية حتى تحول في بيتها حولا أو تلد ولدا". قال إسماعيل: قلت للشعبي: أرأيت إن عنست يجوز؟ قال:" نعم". ولا يعرف له مخالف فصار إجماعا.

فإن لم تتزوج أصـــلا فهل يزول عنها الحجر أم لا؟ " فعلى رواية عمر احتمل ألا يدوم الحجر عليها عملا بعموم حديث عمر، ولأنه يوجد شـــرط دفع مالها إليها، فلم يجز دفعه إليها، كما لو لم ترشـــد. وقال القاضـــي: عندي أنه يدفع إليها مالها إذا عنست وبرزت للرجال، يعني كبرت."

ورد الفريق الأول على الفريق الثاني بأن" حديث عمر إن صـــح، فلم يعلم انتشـــاره في الصـــحابة، ولا يترك به الكتاب والقياس، على أن حديث عمر مختص بمنع العطية، فلا يلزم منه المنع من تسليم مالها إليها ومنعها من سائر التصـرفات، ومالك لم يعمل به (يقصـد خبر شـريح) وإنما اعتمد على إجبار الأب لها على النكاح، ولنا أن نمنع ذلك وإن سـلمناه، فإنما أجبرها على النكاح لأن اختيارها للنكاح ومصالحه لا يعلم إلا بمباشرته، والبيع والشراء والمعاملات ممكنة قبل النكاح."

ثانيا: أهلية المرأة للتصرفات المالية بعد الزواج:

أقر الإسلام حق المرأة في التصرف في مالها وجعل لها ذمة مالية مستقلة، تماما كما أقر هذا الحق للرجل قال تعالى" وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّـــلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَـــكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ

مِنْ فَضْـلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَـيْءٍ عَلِيمًا" ١ قال أبو جعفر :"كان أهل الجاهلية لا يورثون المرأة شـيئا ولا الصـبي شـيئا ، وإنما يجعلون الميراث لمن يحترف وينفع ويدفع . فلما نجز للمرأة نصيبها وللصبي نصيبه ، وجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، قال النساء: "لو كان جعل أنصباءنا في الميراث كأنصباء الرجال" ! وقال الرجال : " إنا لنرجو أن نفضـل على النسـاء بحسـناتنا في الآخرة ، كما فضلنا عليهن في الميراث " ! فأنزل الله : للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن (٢).

وقد وضـع الإسـلام الميزان الحق لكرامة المرأة، وأعطاها حقوقها كاملة غير منقوصـــة ورفع عن كاهلها وزر الإهانات التي لحقت بها عبر التاريخ، فأعلن إنسانيتها الكاملة وأهليتها الحقوقية التامة، فالإسلام رفع قيمة المرأة وجعلها شريكًا للرجل في الحقوق والواجبات، حيث أعلى منزلتها واعتبرها أختًا للرجل وشريكة له في حياته.

---

(١) سورة النساء آية ٣٢

(٢) انظر: الطبري، جامع البيان، ٤/٦ ٤، وكانت أم سلمة أول ظعينة قدمت المدينة مهاجرة، وقد أشار إلى أن هذا حديث مرسل، وقال قتادة: "كان الجاهلية لا يؤرثون النساء ولا الصبيان؛ فلما ورّثوا وجُعل للذكر مثل حظ الأنثيين، تمنت النساء أن لو جُعل أنصباؤهن كأنصباء الرجال، قال الرجال : إنا لنرجو أن نفضل على النساء بحسناتنا في الآخرة كما فضلنا عليهن في ..

قال صلى الله عليه وسلم (إنما النساء شقائق الرجال)[1]، فهي منه وهو منها قال تعالى: ﴿ بعضكم من بعض ﴾[2] لذا اعترف الإسلام للمرأة بحقوقها الشخصية كاملة وكذلك حقوقها المدنية والسياسية وعاملها على أنها إنسان كامل الإنسانية له حق وعليه واجب والقرآن والأحاديث فياضة بالنصوص التي تؤكد هذا كله، وقرر لها أهلية تامة في جميع التصرفات ، فلها الحق والأهلية للإرث والهبة والوصية والدين والتملك والتعاقد والاكتساب دون أن يكون ذلك متوقفًا على موافقة الرجل وإذنه مهما كانت صلة الرجل بها، فالإسلام جعل لها ذمة مالية مستقلة خاصة بها لتستقر فيها حقوقها، وهذا الحق كان المرأة الجاهلية مسلوبا منهاولم تصل إليه المرأة الغربية إلا حديثا بل ما زالت بعض البلاد مقيدة لها به في بعض الجوانب، والتاريخ الإسلامي في مراحله الذهبية خير شاهد على أن المرأة مارست كل ما كان معروفًا وجاريًا من حقوق وحريات لا سيما الحقوق المالية.

فكان الإسلام أول من أعطى المرأة حقوقها وأعاد إليها كرامتها، فالمرأة في الإسلام تحتفظ بشخصيتها القانونية المستقلة ولها الحق في التملك وإبرام العقود بكافة أنواعها وممارسة كافة التصرفات المالية وجعل لها ذمة مالية مستقلة عن الغير أيا كان صلة هذا الغير بها، وإنه لحق للمرأة المسلمة أن تفاخر جميع نساء العالم بسبق تشريعاتها وحضارتها جميع شرائع العالم وحضاراته في تقرير حقوقها كافة والاعتراف بكرامتها اعترافًا إنسانيًا لا يشوبه غرض ولا هوى.

---

(١) أخرجه أبو داود، في كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه، ١١٩/١

(٢) سورة آل عمران :آية ١٩٥، وفي سورة النساء :آية ٢٥

وقد أصدرت دار الإفتاء المصرية فيما يتصل بالتصرفات المالية للزوجة المبادئ التالية:[1]

١- للمرأة المتزوجة فى الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة، وثروتها الخاصة المستقلة عن شخصية زوجها وثروته ولكل منهما ذمته المالية.

٢- عقد الزواج لا يرتب أى حق لكل منهما قبل الآخر فى الملكية أو الدخل، ولكنه رتب للزوجة حقوقا على الزوج مجملها العدل فى المعاملة والمهر والنفقة طالما كان عقد الزواج قائما.

٣- انحلال عقد الزواج يكون بالطلاق الذي هو حق للزوج وحده لإنهاء الزواج عند تعذر الوفاق

٤- المهر أو الصداق هو مبلغ من المال يجب للزوجة على زوجها بمقتضى عقد الزواج ويخضع سداده إليها للاتفاق والعرف، وهو لا يأخذ حكم التعويض

٥- الزواج وآثاره والطلاق وآثاره من مسائل الأحوال الشخصية التى تحكمها فى مصر الشريعة الإسلامية باعتبارها القانون العام فى هذا الشأن

٦- فكرة الحقوق المكتسبة الناشئة عن العقد تقتضي أيضا تطبيق حكم الشريعة الإسلامية باعتبارها قانون العقد.

---

١ الفتوى الصادرة بتاريخ ١٩ جمادى الأولى ١٤٠٠ هجرية - ٤ مايو ١٩٨٠ م

٧- ليس للزوجة أى استحقاق فى أموال زوجها الخاصة. سواء التى امتلكها قبل عقد الزواج أو فى مدة الزوجية أو بعد الفرقة بينهما طبقا للمادة ١٣ من القانون المدني المصري ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

٨- لا يختلف الحال فى الشريعة الإسلامية بين ما إذا طلق الزوج أو كان الطلاق بناء على طلبه أو طلبها فإن لها بعد الطلاق نفقة العدة ومؤخر الصداق المتفق عليه إن كان. ولا يسقط هذان الحقان إلا بتنازلها عنهما أو إبراء زوجها منهما نظير الطلاق.

وتنقسم العقود لقسمين، قسم يكون بمعاوضة كالبيوع والإجارات وقسم يكون بغير معاوضة كالهبات والصدقات.

فإن عقدت المرأة المتزوجة عقدا من القسم الأول، أي" بعوض، كأن تشتري أو تبيع أو تؤجر، وغير ذلك من عقود المعاوضات، فتصرفها بعوض جائز بإجماع أهل العلم، وليس لزوجها الاعتراض عليها، ولا يجب عليها استئذانه أو إخباره بذلك."

وأما إن كان تصرفها من القسم الثاني أي إبرام عقد بغير عوض كأن تهدي، أو تتصدق، ففي جواز ذلك خلاف بين أهل العلم.

الفريق الأول

فقد ذهب الفريق الأول إلى جواز ذلك بغير علم الزوج أو رضاه، محتجين بعموم قوله تعالى:" وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ

وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا"، ووجه الدلالة من الآية أن الله تعالى جعل الحجر على اليتيم – سواء كان ذكرا أو أنثى – ويزول هذا الحجر ببلوغهما ورشدهما، ولا يعود عليهما الحجر مرة أخر إلا بدليل صحيح صريح، وهذا لم يوجد في حق المرأة المتزوجة.

واحتجوا أيضا بما روي عن ابن عباس أن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أخبرته أنها أعتقت وليدة، ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي، قال: " أو فعلت؟ "، قالت: نعم، قال: " أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك."

وبهذا القول قال مجمع الفقه الإسلامي في قراره الحامل للرقم ١٤٤ حيث نص على أن" للزوجة الأهلية الكاملة والذمة المالية المستقلة التامة، ولها الحق المطلق في إطار أحكام الشرع بما تكسبه من عمالها، ولها ثرواتها الخاصة، ولها حق التملك وحق التصرف بما تملك ولا سلطان للزوج على مالها، ولا تحتاج لإذن الزوج في التملك والتصرف بمالها."

الفريق الثاني

وذهب الفريق الثاني إلى أنه لا يجوز للمرأة المتزوجة التصرف في مالها بغير عوض إلا بإذن زوجها، محتجين بما ورد عن عبد الله بن يحيى، رجل من ولد كعب بن مالك، عن أبيه، عن جده، أن جدته خيرة امرأة كعب بن مالك، أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلي لها، فقالت: إني تصدقت بهذا، فقال

لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يجوز للمرأة في مالها إلا بإذن زوجها، فهل استأذنت كعبا؟ " قالت: نعم، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كعب بن مالك فقال: " هل أذنت لخيرة أن تتصدق بحليها؟ " فقال : نعم، فقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ."

وبما ورد عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها ."

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها ."

وفي رواية أخرى لعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " لا يجوز للمرأة عطية في مالها إذا ملك زوجها عصمتها ."

قال الشافعي: وقد أعتقت ميمونة قبل أن تُعلم النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يعب ذلك عليها، فدل هذا مع غيره على أن قول النبي صلى الله عليه وسلم إن كان قاله أدب واختيار لها، ويحتمل أن يكون أراد إذا كان زوجها وليا لها، يعني في مالها، والله أعلم."

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك". ووجه الدلالة في هذا الحديث ما جرت به العادة من أن" الزوج يزيد في مهرها من أجل مالها، ويتبسط فيه، وينتفع به، فإذا أعسر بالنفقة أنظرته، فجرى ذلك مجرى حقوق الورثة المتعلقة بمال المريض."

رأي المالكية

وذهب المالكية إلى أن للزوج منع زوجته" من هبة ما زاد على الثلث أو التصـــدق به في جميع أموالها، لا في خصـــوص جهازها به، ومحل منعها من بيعها ابتداء إن دخلت له بعد قبض مهرها، وأما إن لم تقبض منه شيئا وجهزت من مالها فليس له منعها من بيعها، وإنما له الحجر عليها إذا تبرعت بزائد ثلثها كسائر أموالها ."

وقد احتج ابن بطال لمالك بقوله:" وتأول مالك في الأحاديث التي جاءت عن النبي، عَلَيْهِ السَّلام، أنه أمر النساء بالصدقة، إنما أمرهن بإعطاء ما ليس بالكثير المجحف بغير إذن أزواجهن؛ لقوله عَلَيْهِ السَّـــلام: « تنكح المرأة لمالها ودينها وجمالها » ، فســـوى بين ذلك، "فكان لزوجها في مالها حقًا، فلم يكن لها أن تتلفه إلا بإذنه."

وعلى عكس ما فعلته المذاهب الأخرى من الأخذ بنصـــوص شـــرعية دون أخرى، فقد صـــار ابن بطال – بناء على تأويل مالك الســـابق – إلى أنه يمكن الجمع بين هذه النصـــوص المتعارضـــة بقوله:" وعلى هذا يصـــح الجمع بين حديث عمرو بن شـعيب وسـائر الأحاديث المعارضـة له، فيكون حديث عمرو بن شعيب واردًا في النهى عن إعطاء الكثير المجحف، وتكون الأحاديث الواردة بحض النساء على الصدقة فيما ليس بالكثير المجحف."

وهناك نص أورده مالك في الموطأ يتعلق بالذمة المالية للمرأة الحامل بوجه خاص، حيث شـــبهت بالمريض، وألحقت به في حكم التصـــرفات المالية، قال يحيى: سمعت مالكا يقول: أحسن ما سمعت في وصية الحامل وفي قضاياها

في مالها وما يجوز لها،" أن الحامل كالمريض، فإذا كان المرض الخفيف غير المخوف على صاحبه فإن صاحبه يصنع في ماله ما يشاء، وإذا كان المرض المخوف عليه لم يجز لصاحبه شيء إلا في ثلثه"، قال: " وكذلك المرأة الحامل أول حملها بشر وسرور، وليس بمرض ولا خوف، لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه:" فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب". وقال: "حملت حملا خفيفا فمرت به فلما أثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين"، فالمرأة الحامل إذا أثقلت لم يجز لها قضاء إلا في ثلثها، فأول الإتمام ستة أشهر، قال الله تبارك وتعالى في كتابه:، والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين"، وقال :" وحمله وفصاله ثلاثون شهرا" فإذا مضت للحامل ستة أشهر من يوم حملت لم يجز لها قضاء في مالها إلا في الثلث". وقد يفهم من هذا النص أن مالك يقول بقول الفريق الأول، من أن المرأة لا تحتاج إلى إذن زوجها أو رضاه في تصرفاتها المالية.

رأي الأحناف

وذهب فريق ثالث إلى منع المرأة المتزوجة من التصرف في مالها مطلقا إلا بإذن زوجها، روي عن أنس بن مالك وبه قال طاووس، والحسن البصري، وحجتهم حديث عمرو بن شعيب المتقدم وقال بن بطال:" أحاديث هذا الباب أصح من حديث عمرو بن شعيب."

الأنثى المهملة :

المراد بالأنثى المهملة هنا التي لا أب لها ولا وصي، وقد اختلف في أمرها في المذهب على ستة أقوال، أوردها ابن رشد في البيان والتحصيل، قال:" وقيل في اليتيمة المهملة: إن أفعالها بعد البلوغ جائزة، وقيل: لا تجوز حتى يمر بها بعد الدخول العام ونحوه، أو العامان ونحوهما، وقيل: الثلاثة الأعوام ونحوها، وقيل: حتى تدخل ويشهد العدول على صلاح حالها، وقيل: إذا عنست وإن لم تتزوج، واختلف في هذه من الثلاثين سنة ومما دون الثلاثين إلى الخمسين والستين، وهو انقطاع الحيض، فهذه ستة أقوال، ويتخرج فيها قول سابع، وهو أن تجوز أفعالها بمرور سبعة أعوام من دخولها، والمشهور في البكر اليتيمة المهملة أن تكون أفعالها جائزة إذا عنست أو مضى لدخول زوجها بها العام، وهو الذي جرى به العمل فإن عنست في بيت زوجها جازت أفعالها باتفاق إذا علم رشدها، أو جهل حالها وردت إن علم سفهها."

خاتمة:

بعد أن رأينا اختلاف الفقهاء في أحكام الذمة المالية للمرأة قبل الزواج وبعده يمكن أن نجمل ذلك في جملة من الخلاصات أهمها:

١-المقصد الأساس للفقهاء رغم اختلافهم هو المحافظة على حقوق المرأة المالية حتى لا تكون عرضة للضياع.

٢-المحدد الأساس عند الفقهاء لتصرف المرأة في مالها هو الرشد كالرجل، إلا أنهم اختلفوا في الرشد، فمنهم من قيده بصلاح الدين مع نضج العقل في تدبير المال بعدم السفه، ومنهم من اقتصر على الثاني دون الأول.

٣-اختلاف الفقهاء في تعريف الرشد عند المرأة يكاد يكون لفظيا، لأنهم متفقون أن الرشيدة لها أن تتصرف في مالها، وإنما اختلفوا في تحديد هذا الرشد متع يحصل، فمنهم أطلق في علاماته كما هو عند الرجل، ومنهم من جعل له علامات محددة كالزواج والولد أو التعنيس...

٤-الذين قالوا بعدم جواز تصرف المرأة في مالها بغير إذن زوجها إنما تمسكوا بالأحاديث الصحيحة، ولعل العلة في ذلك هي الحفاظ على تماسك الأسرة واستمرارها، لأن المرأة تنكح لمالها، وإذا تزوج الرجل المرأة رغبة في مالها ثم تصرفت فيه دون إذنه فلعل ذلك يؤدي إلى طلاقها، والله أعلم

المراجع والمصادر

أولا: المصادر

١. القران الكريم

٢. سفر التكوين

٣. سفر الخروج

٤. سفر العدد

ثانيا : كتب الحديث

١. *ابن ماجة* أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجة تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية، ٢٠٠٠م

٢. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري، مكتبة دار السلام، الرياض، ط ٢ ،١٤١٩هـ – ١٩٩٩م

٣. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون ذكر الطبعة أو سنة النشر.

٤. صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج القشيري، دار عيسى الحلبي للطباعة والنشر، ٢٠١٩

٥. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، سنن أبي داود ، ط٣ وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية ، ١٤٢٠هـ

ثالثا: الكتب والأبحاث

٦. ابن رجب الحنبلي، تقرير القواعد وتحرير الفوائد ، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ

٧. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ١٤٤٠هـ

٨. أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري: تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب، القاهرة، ١٩٩٦

٩. أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشافعي، الأم ، دار المعرفة – بيروت، ١٩٩٠

١٠. أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي: فتح المالك بترتيب التمهيد لابن عبد البر على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠

١١. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي: المغني، مكتبة القاهرة، ١٩٩٩م

١٢. أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨

١٣. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ هـ

١٤. أحمد بن فارس بن زكريا (ابن فارس): معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٩٩٧

١٥. أسعد الحمراني،، المرأة في التاريخ والشريعة، دار النقاش، بيروت، ١٩٩٩

١٦. بزدوي، أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين، أصول الإمام البزدوي مطبوع على هامش كشف الأسرار، ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي، ٣٩٦/٤ – ٣٩٧ ،دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤١هـ. –

١٧. التنقيح في أصول الفقه، ضبطه وشرحه الشيخ زكريا عميرات، ٣٢٧/٢ ،دارالكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١ ،١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

١٨. جريدة القبس ١٥/ ٢ / ٨٨م .

١٩. حسين محمد العطار، حقوق المرأة في الإسلام، المكتبة الشاملة الذهبية، ٢٠١٠

٢٠. ديورانت , قصة الحضارة، ج ٣ ترجمة محمد بدران ، الإدارة الثقافية / جامعة الدول العربية , ١٩٦٢ م.

٢١. السنهوري، عبد الرزاق أحمد، مصادرالحق في الفقه الإسلامي، ٢٠/١ , المجمع العلمي العربي الإسلامي، بيروت، 1953هـ- ١٩٥٤م . ١٩٩٧م..

٢٢. الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ١٤٠/٣ ،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١ 1415 , هـ - ١٩٩٤م، ا

٢٣. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديب سيد الأخبار، تحقيق د. نصر فريد، ٢٥/٦ ،المكتبة التوفيقية، أمام الباب الأخضر سيدنا الحسين، دون ذكر أي معلومات أخر

٢٤. الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن، الحجة على أهل المدينة ، رتب أصوله السيد مهدي حسن الكيلاني، ٤٨٧/٣ – ٤٨٨، عالم الكتب، ط٣ ،١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م،

٢٥. عبد الرزاق الشهوري– مصادر الحق،م١،الجزء الاول ،١ سنة ١٩٩٩، ص ٥٢.

٢٦. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي : الاختيار لتعليل المختار ، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٩٧٣م

٢٧. عبد المتعال محمد الجبري : المرأة في التصور الإسلامي، مكتبة وهبة للطباعة والنشر.، ١٩٩٧

٢٨. علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق الشيخ علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ,دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١ ،١٤١٨هـ – ١٩٩٧م،

٢٩. علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البزودي ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام ، ضبط وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي، ٣٩٤/٤ ،دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط٣ ،١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م

٣٠. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي : المحلى بالآثار، ر الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ طباعة

٣١. علي جمعة محمد ، دار الافتاء المصرية،القانون المصري للاحوال الشخصية، الطبعة الاولى ،

٣٢. علي عبد الواحد ، المرأة في الإسلام،مكتبة غريب، القاهرة ، ١٩٧١ م

٣٣. علي عبد الواحد ، المرأة في الإسلام،مكتبة غريب، القاهرة ، ١٩٧١ م ،

٣٤. عمر رضا كحالة : المرأة في القديم والحديث ، ج٢ ط:١؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م،

٣٥. الفتوى الصادرة بتاريخ ١٩ جمادى الأولى ١٤٠٠ هجرية - ٤ مايو ١٩٨٠ م

٣٦. قاسم بن عبد الله بن الشاط، أبو القاسم الأنصاري السبتي المغربي : إدرار الشروق على أنواء الفروق، ضبطه وصححه خليل المنصور، ٣٨٠/٣ الفرق الثالث والثمانون والمائة بين قاعدة الذمة وقاعدة أهلية المعاملة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١ ،١٤١٨

٣٧. قانون الاسرة الجزائري المعدل.

٣٨. قانون الاسرة المعدل.

٣٩. قانون الاسرة المعدل.،

٤٠. القانون المدني المصري

٤١. القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي، الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق أ.د محمد أحمد سراح و أ. د. علي جمعة محمد، ١٠٢٠/٣ ،الفرق الثالث والثمانون والمائة بين قاعدة الذمة وبين قاعدة أهلية المعاملة، دار السلام، القاهرة، ط١ ،١٤٢١ هـ

٤٢. قصة الحضارة ويليام جيمس ديورانت، ،

٤٣. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى : القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ٢٠٠٥،

٤٤. محمد أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، ١٩٩٦

٤٥. محمد أبو زهرة: نظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، ١٩٩٠،

٤٦. محمد السويسي، حقوق المرأة في السنة النبوية، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٩

٤٧. محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب، القاهرة، مكتبة دار الثقافة العربية، ١٩٨٥

٤٨. محمد رشيد رضا: حقوق المرأة في الإسلام، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع, ٢٠٠٥ .

٤٩. محمد عرفة الدسوقي المالكي: حاشية الدسوقي، تحقيق: محمد عبد الله شاهين. الناشر: دار الكتب العلمية. ٢٠١٠

٥٠. محمد علي البار ، عمل المرأة في الميزان، دار مسلم للنشر، الرياض، ١٩٩٤م

٥١. محمد عمارة: الإسلام والمرأة في رأي الإمام محمد عبده ، دار نهضة مصر، ٢٠٠٧

٥٢. المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني للبوطي، المكتبة الذهبية الشاملة، ١٩٩٩

٥٣. مصطفى الزرقا : المدخل إلى نظرية الالتزام، دار القلم للطباعة ، ١٩٩٩

٥٤. مصطفى السباعي: المرأة بين الفقه والقانون: ، دار الوراق للنشر والتوزيع ، بيروت; ١٤٢٠ -١٩٩٩م

٥٥. معوض عبد التواب، موسوعة الأحوال الشخصية المصري، منشأة المعارف الإسكندرية سنة ١٩٩٥م .

٥٦. موسوعة المرأة المسلمة المعاصرة: تواب الدين عبد الرب، بيروت ، دار العاصمة للنشر،

الدراسات العلمية

٥٧. أيمن أحمد محمد نعيرات: الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، ٢٠٠٩

٥٨. إيناس محمد الغرايبة: الحقوق المالية للمرأة في قانون الأحوال الشخصية الأردني كلية القانون، جامعة مؤتة، ٢٠٠٥م.

٥٩. جمال علي شحادة، أحكام الصداق في الشريعة الإسلامية، بحث ترقية، غير منشور، كلية القانون، جامعة النجاح، ١٩٩٨م.

٦٠. ريحانة أزهري : الحقوق المالية للمرأة الناشئة عن الطلاق في الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية، الأردني، الماليزي، الإماراتي، المغربي والتونسي، ، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، ١٩٩٤م.

٦١. غيداء محمد عبد الوهاب المصري : أهلية المرأة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة دمشق،٢٠٠٥,

٦٢. محمد عبد الرحمن عيد المخلوف : حقوق المرأة و واجباتها في الإسلام، رسالة ماجستير، كلية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، ١٩٩٦م.

٦٣. نبيل محمد كريم المغايرة ، نفقة المرأة على نفسها وعلى غيرها في الفقه الإسلامي مقارناً بقانون الأحوال الشخصية الأردني،، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة الأردنية ١٩٩٧

المراجع باللغة الأجنبية

64. Barbara Walker: The Woman's Encyclopedia of Myths and Secrets.p. 223. 1983. New York). "Gender inequalities found in the Torah suggest that women were subordinate to men during biblical times".

65. The Letters to Timothy, Titus, and Phileman.p.74. 2nd 2003. Westminster John Knox Press – Kentucky

ملخص البحث

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه .وبعد : فموضوع هذا البحث " الذمة المالية للزوجة في الفقه الإسلامي والشرائع الأخرى" ، ويهدف البحث إلى إظهار الحكم الشرعي لاستقلال الذمة المالية للزوجة في الإسلام وفقا لما ورد في أقوال الفقهاء، وذلك بعد مقارنة وضع المرأة في الشرائع الأخرى بمكانتها في الإسلام؛

و تبين للباحث أن للزوجة في لبفقه الإسلامي ذمة مالية خاصة بها ومستقلة عن الزوج .وجاء هذا البحث في ثلاثة مباحث

تناولت في المبحث الأول:أحوال المرأة قبل الإسلام

وفي المبحث الثاني: مكانة المرأة في الإسلام

أما المبحث الثالث فقد جاء حول: الذمة المالية للزوجة في الإسلام

وتناولت في ثناياه مكانة المرأة بشكل عام ، عند الأمم الأخرى، وبينت رقي الإسلام في تعامله ونظرته للمرأة ، حيث أعطاها حقوقها كاملة غير منقوصة ، لاسيما الحقوق المالية، ومن ثم تحدثت عن بعض الشبه المثارة حول المرأة والتي تنتقص من حقوقها المالية حيث عرضتُ لها وبينت زيفها وبطلانها بالحجة والبرهان.

كما تناولت فيه ماهية الذمة و علاقتها بالأهلية، وأهلية المرأة للتصرف في أموالها، وأهليتها للعمل و التكسب .

ثم تناولت الحقوق بشكل عام، والتي من ضمنها الحقوق المالية، حيث تناولت للحديث عن المهر الذي هو حق مالي خاص بالزوجة، ووضحت ضمانة الإسلام للمرأة حقها في ملكية المهر و التصرف به .

وقد كان من أسباب اختيار الموضوع

١- إلقاء الضوء على الصورة المشرقة لهذا الدين الحنيف من خلال نظره إلى حقوق المرأة المالية وإعطاء الصورة المشرقة عن المجتمع المسلم، خاصة أن المجتمعات الغربية لم تعترف بحقوق المرأة المالية إلا منذ فترة وجيزة .

٢- الحرص على إثراء هذا الموضوع بإضافة جديدة إلى ما هو موجود.

وتمثلت مشكلة البحث في :

مناقشة "الذمة المالية للزوجة في الفقه الإسلامي وفي الشرائع الأخرى"؛ للوقوف من خلاله على مكانة المرأة في الإسلام، وإظهار ما كفله الإسلام للمرأة من حقوق مالية، وما كفلته لها الشرائع الأخرى، ومن المعلوم أن علماءنا الأجلاء قد بحثوا حقوق المرأة والتي منها الحقوق المالية المتعلقة بذمتها المالية في كتب الفقه القديم والحديث، إلا أنه لم يفرد – على حد علم الباحث – كتاب مستقل في هذا الموضوع ويعطيه حقه ومستحقه، وإنما كان هذا الموضوع "الذمة المالية للمرأة المتزوجة في الفقه الإسلامي" منثوراً في الكتب الفقهية تحت أبواب وفصول ومباحث ومطالب وفروع عدة .

فالأحكام الشرعية ينبغي على الدولة والقضاء مراعاتها عند النظر في القضايا المتعلقة بالحقوق المالية للمرأة، حيث إن المرأة لها حقوق مالية على الغير كالمهر والنفقة والإرث...، كما أن عليها التزامات وحقوقا مالية للغير ، وقد أقرت الشريعة الإسلامية بحقوق المرأة المالية وغيرها كاملة ووضع الفقهاء والعلماء الضوابط والقواعد الفقهية التي تكفل لها حقوقها كاملة كما وضع العلماء والفقهاء القواعد التي أرست من خلالها الذمة المالية المستقلة للمرأة وبينت كيف يمكن لها أن تتصرف في مالها الخاص ، خاصة المرأة المتزوجة، كما أن الشرائع الأخرى قد حددت حقوقها وواجباتها ، وفي هذا البحث محاولة لعمل دراسة مقارنة بين حقوق الزوجة المالية في الشريعة الإسلامية وغيرها من الشرائع السماوية الأخرى،

وترجع أهمية البحث إلى

١. بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالحقوق المالية للمرأة على شكل بحث مستقل يسهل على القارئ الإلمام بهذا الموضوع من جميع جوانبه.

٢. تبصرة المسلمين رجالاً ونساءً بمكانة الإسلام وعلو شأنه ورفعته، حيث كرم المرأة ومنحها حقوقها المالية سواء أكانت أماً أم زوجة أم ابنة أم أختاً

٣. بيان رفعة الإسلام وسموه في التعامل مع المرأة حيث كرمها وأعطاها حقوقها المالية، وبيان انحطاط الآخرين كعرب الجاهلية واليهود والنصارى والفرس والرومان في التعامل معها حيث هضموا حقوقها المالية وأنكروا ملكيتها.

٤. تحذير المسلمين – بخاصة النساء – من الانجرار وراء الغرب وأفكاره المسمومة التي تهدف للنيل من كرامة المرأة وعفتها وأخلاقها .

أما أهداف البحث فهي:

- التعرف على أحوال المرأة قبل الإسلام
- التعرف على مكانة المرأة في الإسلام
- التعرف على أهم الحقوق التي كفلها الإسلام للمرأة
- التعرف على الذمة المالية للمرأة في الإسلام
- التعرف على الوضع التشريعي للذمة المالية للمرأة في القوانين الوضعية

واستخدم الباحث المنهج الوصفي الاستقرائي منهجا للبحث :من خلال عرض آراء الفقهاء والمذاهب بشكل واضح متتبعاً لها ومتحققاً منها، بعيدًا عن التحيز لرأي مذهب من المذاهب، وذلك من خلال عرض أدلة الفقهاء ومناقشتها وبيان الراجح منها مع التعليل معتمداً بذلك المنهج التحليلي، ومن ثم الربط بين الراجح من هذه المسائل والواقع الذي نحياه من ناحية ، وعرض ما ورد في الشرائع السماوية الأخرى.

وكان من أبرز النتائج التي توصل إليها البحث

١. سبق الشريعة الإسلامية لكافة الشرائع والتشريعات الوضعية البشرية في تقرير حقوق المرأة المالية والاعتراف باستقلال ذمتها المالية.
٢. رقي الإسلام وعدله في نظرته للمرأة حيث أعطاها حقوقها المالية وغير المالية كاملة غير منقوصة، وحررها من كل القيود التي تسلبها حقوقها وأهليتها في التصرف والتملك، وساواها بأخيها الرجل في الحقوق والواجبات فهي منه وهو منها

٣. إن الشبه التي يثيرها أعداء الإسلام من العلمانيين وأتباعهم ممن آمن بثقافتهم وأفكارهم والتي تتهم الإسلام بالممايزة والتفريق بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات والكرامة والمكانة... استناداً إلى بعض الجوانب التي فرق الإسلام فيها بين الرجل والمرأة، ما هي إلا شبه باطلة واهية أوهن من بيت العنكبوت، ليس لها دليل ولا مستند سوى فبركة الكلام والتصنع فيه.

٤. إن الممايزة بين الذكر والأنثى في بعض الحقوق والجوانب، لا يعني بجميع الأحوال هضم حقوق المرأة وظلمها.

٥. إن تمييز الرجل عن المرأة في بعض الحقوق والأحكام ليس لأن جنس الرجل أكرم عند الله وأقرب من جنس المرأة، ولا يعني أن الرجل له السلطة والولاية على المرأة في أموالها وحقوقها وسائر شؤونها.

٦. .إن التمييز بين الرجل والمرأة في بعض الجوانب والحقوق تقتضيه الوظيفة التي خصصتها الفطرة السليمة لكلٍ منهما، فالإسلام فرق بينهما في الوظيفة والاختصاص وساوى بينهما في الإنسانية والتكريم، وهذه الفوارق بينهما ليس فيها أي منافاه لمبدأ المساواة بينهما في الإنسانية والتكريم والحقوق والواجبات والأهلية والذمة؛ لأن المناط متوفر فيهما على سواء.

٧. للمرأة ذمة مالية مستقلة تستقر فيها حقوقها كالرجل تماماً دون أي قيد أو شرط، وهذا من مقتضى المساواة بينهما في الإنسانية والتكريم .

٨. الإسلام يستند في حوار الآخرين ورد الشبه والتهم إلى الحجة والبرهان والدليل من غير تكلف أو تصنع فهو واضح وضوح الشمس في كبد السماء، كيف ولا وهو دين الفطرة ؟

٩. إن مفهوم الذمة في الفقه الإسلامي أوسع وأشمل منه في القانون الوضعي، فمفهوم الذمة في القانون الوضعي منقول عن فقه الشريعة.

١٠.تتميز الشريعة الإسلامية في تشخيصها للذمة من حيث العناصر المكونة لها والتصوير لها كوعاء أو محل افتراضي اعتباري حالاً ومآلاً، فهي لا تختلط بالعناصر المكونة لها.

وكان من أبرز التوصيات:

١. العمل على تثقيف المرأة المسلمة بالأفكار الإسلامية، وتوعيتها وتحذيرها مما يحاك ضدها، خاصةً بعد أن فشل الاستعمار في تحقيق أهدافه بالقوة فأخذ يروج لأفكاره المسمومة التي يريد منها سلخ الأمة الإسلامية عن عقيدتها؛ ليسيطر على ثرواتها ومقدراتها عن طريق تحريض المرأة وتعبأتها ضد الرجل تحت مسمى حقوق المرأة وأنصارها .

٢. استغلال وسائل الإعلام بكافة أنواعها المرئية والمسموعة والمقروء؛ لتوعية المرأة، وعقد البرامج والندوات والمحاضرات ذات الصلة بقضية المرأة وحقوقها؛ ليكون المجتمع المسلم ذكوراً وإناثاً متبصرين بما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات .

٣. حث النساء على اقتناء الكتب القيمة ذات الصلة بحقوق المرأة وقضيتها، ومطالعتها؛ لمعرفة الأحكام التي تخصها، مثل كتاب المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم للدكتور عبد الكريم زيدان،

عمل المرأة في الميزان للدكتور محمد علي البار، النساء شقائق الرجال للدكتور محمد عمر الحاجي، حقوق المرأة المدنية والسياسية للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس .

٤. حث طلاب العلم الشرعي وبخاصة طلاب الدراسات العليا للبحث في الموضوعات ذات الصلة بقضية المرأة وحقوقها.

Research Summary

Praise be to God, Lord of the Worlds, and peace and blessings be upon the most honorable messenger, our master Muhammad bin Abdullah, his family, his companions, and those who follow. And after : In the subject of this research "financial disclosure of the wife in Jurisprudence Islamic and other religions " ,The research aims to show the legitimate rule of the independence of financial disclosure of the wife in Islam and according to the sayings of scholars, after comparing the status of women in the other laws of its status in Islam;

And it became evident to the researcher that the wife in his Islamic jurisprudence has a financial responsibility of her own and independent of the husband. This research came in three sections

It dealt with in the first topic : the conditions of women before Islam

In the second topic: the position of women in Islam

As for the third topic، it is about: The wife's financial responsibility in Islam

It dealt with in its folds the status of women in general in relation to other nations, and showed the advancement of Islam in its dealings and perception of women, as it gave her full and undiminished rights, especially financial rights, and then talked about some of the similarities raised about women that diminish their financial rights, as I presented her and showed her falsehood And invalidity of argument and proof.

It also dealt with the nature of the liability and its relationship to eligibility, the capacity of the woman to dispose of her money, and her eligibility to work and earn.

Then I dealt with rights in general, including financial rights, where I dealt with talking about the dowry, which is a financial right for the wife, and explaining Islam's guarantee for women their right to own and dispose of the dowry..

It was one of the reasons for choosing the topic

1- Shed light on the bright image of this true religion by looking at women's financial rights and giving a bright picture of the Muslim community, especially since Western societies

did not recognize women's financial rights until a short time ago..

2- Striving to enrich this topic by adding something new to what is available.

The most research problem in:

Discussing the “financial responsibility of the wife in Islamic jurisprudence and other laws ;”To find out through it the status of women in Islam, and to show the financial rights that Islam has guaranteed women, and what other laws have guaranteed her , and it is known Our distinguished scholars have discussed women's rights, including the financial rights related to her financial liability in the books of ancient and modern jurisprudence. However, to the best of the researcher's knowledge, he did not single out an independent book on this subject and give him his rights and deserving ones. Rather, this topic was the financial liability of a married woman in jurisprudence The Islamic "is scattered in the jurisprudence books under several chapters, chapters, investigations, demands, and branches.

The legal rulings that the state and the judiciary should take into account when considering issues related to women's financial rights, as women have financial rights over others, such as dowry, alimony, and inheritance ... and they also have obligations and financial rights for others. And the scholars have the rules and doctrinal rules that guarantee her full rights, just as scholars and jurists have laid down the rules through which she established the independent financial responsibility of women and showed how she can dispose of her own money, especially married women, and other laws have defined her rights and duties, and in this research an attempt to work A comparative study between the wife's financial rights in Islamic law and other divine laws,

The importance of research is attributed to me

1. Explaining the Sharia rulings related to women's financial rights in the form of an independent research that makes it easier for the reader to become familiar with this topic in all its aspects.

2. Muslims, men and women, are aware of the status of Islam, its high status and its elevation, as it generates

women and grants them their financial rights, whether they are a mother, wife, daughter, or sister

3. Demonstrating the elevation and supremacy of Islam in dealing with women, as it honored her and gave her her financial rights, and a statement of the degradation of others such as the pre-Islamic Arabs, Jews, Christians, Persians and Romans in dealing with her, as they destroyed her financial rights and denied her ownership.

4. Warning Muslims - especially women - against being dragged behind the West and its poisonous ideas that aim to undermine the dignity, chastity and morals of women.

But , uh , Duff Search are:

- Learn about the conditions of women before Islam
- Understanding the position of women in Islam
- Learn about the most important rights guaranteed by Islam to women
- Identifying the financial responsibility of women in Islam
- Knowing the legislative status of the woman's financial liability in the man-made laws

The researcher used the approach to the descriptive approach for Inductive to discuss: By presenting the opinions of jurists and schools of thought in a clear manner, tracing and verifying them, away from bias towards the opinion of one of the schools of thought, by presenting the evidence of the jurists, discussing them and showing the most correct ones with the reasoning, relying on this analytical approach, and then linking the most correct of these issues with the reality we live from On the one hand, and displaying what was mentioned in other heavenly laws.

And one of the most prominent findings of the research

1. Islamic law preceded all laws and legislations of the human condition in determining women's financial rights and recognizing the independence of their financial responsibilities..
2. Islam promoted and justified women in its view of women, as it gave her full and uncompromised financial and non-financial rights, and freed her from all restrictions that rob her of her rights and capacity to

dispose of and own property, and equal her with her brother the man in rights and duties.

3. The resemblance raised by the enemies of Islam among the secular and their followers who believed in their culture and ideas and which accuse Islam of distinguishing and differentiating between men and women in rights, duties, dignity and status ... based on some aspects in which Islam differentiated between a man and a woman, it is nothing but a void, weak and weaker than a home. The spider has neither evidence nor document, except for fabricating words and fabricating it.

4. The distinction between male and female in some rights and aspects does not mean in any way the violation and oppression of women's rights.

5. Distinguishing a man from a woman in some rights and provisions is not because the man's gender is more generous to God and closer to the woman's gender, and it does not mean that the man has authority and

guardianship over the woman in her money, rights, and other affairs..

6. .The distinction between men and women in some aspects and rights is required by the position that common sense has allocated to each of them, for Islam differentiated between them in the position and specialization and equaled them in humanity and honor, and these differences between them do not contradict the principle of equality between them in humanity, honoring, rights, duties, competence and responsibility Because Almnat available in both.

7. A woman has an independent financial responsibility in which her rights are fully stabilized as men without any restrictions or conditions, and this is a requirement for equality between them in humanity and honor.

8. Islam is based in the dialogue of others and rejecting the similarities and accusations on the argument and the proof and the evidence without pretense or fabrication.

9. The concept of dhimma in Islamic jurisprudence is broader and more comprehensive than in positive law. The concept of dhimma in positive law is transferred from Sharia jurisprudence .

10. Islamic law is distinguished in its diagnosis of apostasy in terms of its constituent elements and portraying it as a vessel or a virtual place, both immediately and present, as it does not mix with the constituent elements.

Among the most prominent recommendations were:

1. Work to educate Muslim women about Islamic ideas, and educate them and warn them of what is being hatched against them, especially after colonialism failed to achieve its goals by force and began to promote its poisonous ideas that wanted them to separate the Islamic nation from its belief ;To control its wealth and capabilities by inciting women and mobilizing them against men in the name of women's rights and their supporters.

2. Exploiting the media of all kinds, visual, audio and readable ;To raise women's awareness, and to hold programs, seminars and lectures related to the issue of

women and their rights ;For the Muslim community to be male and female, insightful about their rights and duties.

3. Urging women to acquire and read valuable books related to women's rights and issues ;To find out the rulings that pertain to them, such as the book Al-Mufassal on Rulings on Women and the Muslim House by Dr. Abdel-Karim Zaidan, The Work of Women in the Balance by Dr. Muhammad Ali Al-Bar, Women are the Sisters of Men by Dr. Muhammad Omar Al-Hajji, Women's Civil and Political Rights by Dr. Muhammad Abdel-Qader Abu Fares.

Urging students of Islamic law, especially graduate students, to research topics related to the issue of women and their rights.